المعهـــد الدولـــي للعدالـــة
و سيادة القانون

ملاحظات الممارسين لعدالة الأحداث الصادرة عن المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون

القضاة

هذا الدليل نشر تباعاً لمبادرة المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون لمكافحة التطرف العنيف بدوافع عنصرية أوعرقية

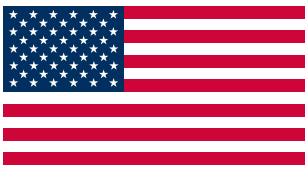

يعتبر هذا المنشور جزءًا لا يتجزأ من مبادرة قضاء الأحداث للمعهد،
وقد صدر بدعم من حكومة الولايات المتحدة.

المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون

مستلهما من المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (GCTF)، تأسس المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون في عام ٢٠١٤ باعتباره منصة حيادية لتقديم التدريب وبناء القدرات للمشرعين والقضاة ووكلاء النيابة والمعنيين بإنفاذ القانون وضباط الإصلاحيات وغيرهم من الممارسين في قطاع العدالة للمشاركة في تنفيذ وتعزيز الممارسات الجيدة والمناهج المستدامة لمكافحة الإرهاب المستندة إلى سيادة القانون.

ويعتبر المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون منظمة حكومية دولية مقرها في مالطا ويضم مجلس إدارة دولي (GBA) يتألف من ١٤ عضوًا: الجزائر وفرنسا وإيطاليا والأردن والكويت ومالطا والمغرب وهولندا ونيجيريا وتونس وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. ويعمل بالمعهد فريقًا دوليًا يتسم بالنشاط والديناميكة ويترأسه أمين تنفيذي يتولى مسؤولية العمليات اليومية بالمعهد.

إخلاء مسؤولية

صدر هذا المنشور بدعم مالي من وزارة الخارجية الأمريكية. وتقع محتوياته تحت مسؤولية المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون وحده ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر وآراء وزارة الخارجية الأمريكية.

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بـ:
المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون
جامعة مالطا - الحرم الجامعي فاليتا،
مبنى الجامعة القديمة، شارع سانت بول، فاليتا، مالطا

theiij.org @iijmalta @iijmalta_fr info@theiij.org

قائمة المحتويات

شكر وتقدير ٢

الافتتاحية ٣

مقدمة ٥

نقطة العمل الأولى:
علي القضاة الذين يتعاملون مع قضايا الإرهاب ضد الأطفال ان يكونوا جزءًا من نظام منفصل لمحاكم الأطفال ٦

نقطة العمل الثانية:
يتمتع قضاة محاكم الأطفال وحدهم بالاختصاص القضائي على الأطفال المشتبه بهم في ارتكاب جرائم إرهابية أو المتهمين بارتكابها ٨

نقطة العمل الثالثة:
يلتزم قضاة محاكم الأطفال بالوفاء بالالتزامات القانونية المتعلقة بقضاء الأطفال المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي صدقت عليها بلدانهم ١٠

نقطة العمل الرابعة:
تُعين قضاة محاكم الأحداث محامي في أقرب وقت ممكن للأطفال المتهمين بجرائم تتعلق بالإرهاب وفقًا للقانون الدولي والوطني ١٢

نقطة العمل الخامسة:
يجب على قضاة محاكم الأطفال إجراء تقييم دقيق للمعلومات المتعلقة بسن الطفل المشتبه به أو المتهم بارتكاب جريمة إرهابية ١٤

نقطة العمل السادسة:
يجب على قضاة محاكم الأحداث إجراء تقييم شامل للأحداث المشتبه بهم والنظر فيما إذا كان سلوكهم الإجرامي المزعوم وقع بإرادتهم ١٥

نقطة العمل السابعة:
يضمن قضاة محاكم الأحداث حماية حقوق الحدث في كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية ١٧

نقطة العمل الثامنة:
يصدر قضاة محاكم الأحداث أمرًا بإعادة التوجيه في القضايا المناسبة ١٩

نقطة العمل التاسعة:
يتوخى قضاة محاكم الأحداث الحذر عند إصدار أمر بالقبض على الطفل المشتبه به في ارتكاب جرائم الإرهاب واحتجازه ٢١

نقطة العمل العاشرة:
يحمي قضاة محاكم الأحداث حقوق خصوصية الأطفال المشتبه بهم في ارتكاب جرائم إرهابية خلال جميع مراحل الإجراءات القضائية وما بعدها ٢٥

نقطة العمل الحادية عشر:
يوفر قضاة محاكم الأحداث بيئةً ملائمةً للطفل في قاعة المحكمة أثناء سير محاكمات جرائم الإرهاب التي يكون الأحداث طرفًا فيها ٢٧

نقطة العمل الثانية عشر:
يتلقى قضاة محاكم الأحداث المعلومات والتوضيحات من الخبراء المختصين قبل فرض تدابير ما قبل المحاكمة أو ما بعد المحاكمة ٢٨

نقطة العمل الثالثة عشر:
يتلقى قضاة محاكم الأحداث تدريبًا متخصصًا في البت في قضايا الإرهاب التي يكون الأحداث طرفًا فيها ٣٠

نقطة العمل الرابعة عشر:
يساعد قضاة محاكم الأحداث الجهات الفاعلة الأخرى في مجال قضاء الأحداث على العمل كفريق واحد ٣٣

الخاتمة ٣٥

شكر وتقدير

يود أن يتقدم المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون بخالص الشكر والتقدير إلى الموظفين المتخصصين الواردة أسماؤهم فيما يلي حسب الترتيب الأبجدي، تقديرًا لإسهاماتهم في مجالات البحث والكتابة والتنسيق والمراجعة لمذكرات قضاء الأحداث الصادرة عن المعهد للقضاة (ويُشار إليها فيما بعد باسم مذكرة القضاة الصادرة عن المعهد):

السيد/ توماس بلاك، مدعي عام سابق بالمحكمة الجنائية الفيدرالية، الولايات المتحدة ومشارك في كتابة مذكرة القضاة الصادرة عن المعهد

السيدة/ ليلي كروز-سواريز، قاضية، الفلبين

السيد/ ماجات ديوب، قاضي، السنغال

السيدة/ مارثا كومي، قاضية ورئيسة القضاة بمحكمة الاستئناف السابقة ورئيسة المجلس الوطني لإدارة فرقة العمل الخاصة بالعدالة المعنية بشؤون الأطفال، كينيا

السيدة/ نوال كاريش، قاضية بمحكمة الطفل، الجزائر

السيد/ ديريك شوجرت، مستشار قانوني مقيم سابق في النيجر بوزارة العدل، الولايات المتحدة

السيد/ زيلالم تيفيرا، مسؤول قانوني أول، محكمة الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومشارك في كتابة مذكرة القضاة الصادرة عن المعهد

ويود المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون أن يعرب عن خالص شكره للممارسين والموظفين بالمنظمات الدولية الآتي ذكرهم لتقديم استعراض نظراء حقيقي على مذكرة القضاة الصادرة عن المعهد

السيد/ كريستيان بارثولين، نائب رئيس قسم مكافحة الإرهاب بإدارة مكافحة الجريمة، مجلس أوروبا (والذي استعرض هذه المذكرة بصفته الشخصية كأحد النظراء)

السيد/ فيليب رينيه نسوا، قاضي صلح، الكاميرون

السيدة/ إليزابيث غوي مبينج، قاضية، ورئيسة محكمة الطفل، الهيئة القضائية العليا في داكار، السنغال

السيدة/ سيلين جلوتز، كبير مستشاري الشؤون القانونية والسياسات، وزارة الاتحادية للشؤون الخارجية، سويسرا

السيدة/ آن موسيمان-جيراردي، خبير في حقوق الإنسان ومستشار قانوني، وزارة الاتحادية للشؤون الخارجية، سويسرا

السيد/ سيدريك فوسارد، مستشار الدعوة والتعلم العالمي، برنامج تحقيق العدالة، منظمة Terre des hommes

السيدة/ مارتا جل جونزالز، منسق إقليمي بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، برنامج تحقيق العدالة، منظمة Terre des hommes

السيدة/ لورا جاك، خبير قانوني ومستشار فني، برنامج تحقيق العدالة، منظمة Terre des hommes

السيد/ دوسيو مازاريز، موظف برامج، معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)

السيدة/ شيارا بولونا، موظف مساعد برامج، معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)

السيدة/ مارجريتا ألينوفي، متدربة، معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)

تم تنظيم وتنسيق وتنفيذ هذا المنشور والانشطة المرتبطة به من قبل المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، تحت إشراف السيد توماس ووتشت، الأمين التنفيذي ، والسيد إيمرسون كاشون، مدير البرنامج.

الافتتاحية

للإرهاب تأثير على الأطفال - سواءً بصفتهم ضحايا أو شهود أو جناة مزعومين - ويجدون أنفسهم على نحو متزايد أمام نظم العدالة الجنائية المكلفة بتطبيق القوانين الوطنية لمكافحة الإرهاب وغالبًا ما تفرض هذه القوانين على نحو صارم تدابير تقييدية وعقوبات قاسية. ويفرض تحقيق التوازن بين احتياجات الأطفال وحقوقهم الخاصة ومطالبات أطر العمل القانونية لمكافحة الإرهاب تحديات هائلة أمام الممارسين في قطاع العدالة. وبدون تدريب متخصص ومعرفة عملية بالحقوق القانونية الممنوحة للأطفال بموجب القانون الدولي المعمول به، قد يجد أعضاء سلك العدالة الجنائية -وتشمل المحققين ووكلاء النيابة والقضاة وموظفي الاحتجاز ومحامي الدفاع- أنفسهم غير مستعدين على نحو كافٍ للتعامل بشكل فعال مع قضايا الإرهاب التي يكون الأطفال طرفًا فيها.

ونظرًا لأوجه الضعف المتأصلة فيهم، يتأثر الأطفال على نحو غير متناسب بالجرائم التي ترتكبها عناصر إرهابية. وفي بعض الحالات، يتم تجنيد الأطفال رغمًا عنهم أو بدون إدراكهم الكامل لعواقب أفعالهم. ويكون من السهل التحايل عليهم من قِبل أشخاص بالغين يقنعونهم بتنفيذ هجمات عنيفة أو من قِبل من يسعون إلى توريطهم لتقديم الدعم إلى المنظمات الإرهابية. وقد يتم هذا التلاعب أيضًا من خلال أشخاص يستغلون الظروف الدينية أو الثقافية أو السياسية أو الاقتصادية لتشجيع توريط الأطفال في الهجمات المتعلقة بالإرهاب.

وفي سبيل التصدي للتحديات التي تنشأ حال التعامل مع قضايا الطفل في سياق مكافحة الإرهاب، شرع المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، بتمويل من حكومات سويسرا والولايات المتحدة، في مبادرة تغطي دورة حياة التطرف إلى العنف. وقد استهلت مبادرة قضاء الأحداث للمعهد أعمالها بوضع المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب مذكرة نيوشاتل حول قضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب (ويُشار إليها فيما بعد باسم مذكرة نيوشاتل)، والتي تنص على ثلاثة عشر ممارسة حسنة وضعت خصيصًا لتقديم الإرشاد والتوجيه لكل الفاعلين المعنيين بالتعامل مع قضايا الإرهاب التي يكون الأطفال طرفًا فيها.[١]

وتعزز مذكرة نيوشاتل والتي صادق عليها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في سبتمبر عام ٢٠١٦، الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (CRC) للتعامل مع الأحداث المتورطين في أعمال إرهاب مع مراعاة «احترام حقوقهم وحمايتها وتحقيقها على النحو الموضح في إطار العمل القانوني الدولي المعمول به، وكما هو مبين في القانون الوطني».[٢] ومنذ سريانها في ٢ سبتمبر ١٩٩٠، فقد صدّق على اتفاقية حقوق الطفل ١٩٦ دولة وتنص على التزامات حول التعامل مع قضايا الأطفال بكافة جوانبها، بما في ذلك الإرهاب. وتكون هذه الالتزامات ملزمة بموجب القانون الدولي لكل الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل. (ولم تصادق الولايات المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل، ولكنها اعترفت بالحاجة إلى تأسيس نظام قضاء[٣] أحداث متخصص يعتني بحماية حقوق الطفل ويؤكد على أن المصلحة العليا للطفل تمثل اعتبارًا أساسيًا في قضايا الإرهاب.)

وقد وضعت مبادرة قضاء الأحداث للمعهد استراتيجية تعتني بتعزيز رؤية مذكرة نيوشاتل الصادرة عن المنتدى وتنفيذها، بما في ذلك مجموعة أدوات قضاء الأحداث الصادرة عن المعهد[٤] (ويُشار إليها فيما بعد باسم مجموعة أدوات المعهد). واستهدفت مبادرة قضاء الأحداث للمعهد في مرحلتها الأخيرة تقديم المساعدة إلى الدول المستفيدة من خدمات المعهد وتفعيل الممارسات الجيدة لمذكرة نيوشاتل. وقد استهلت هذه المرحلة مهمتها بالعمل على زيادة الوعي بمذكرة نيوشاتل خلال سلسلة مكونة من خمسة ورش عمل إقليمية للممارسين من الساحل ومنطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وشرق أفريقيا ودول البلقان الغربية ودول جنوب شرق آسيا. وقد استقبلت ورش العمل التي أجريت في الفترة ما بين أكتوبر ٢٠١٧ ونوفمبر ٢٠١٨ في ياوندي والكاميرون وفاليتا ومالطا وبانكوك وتايلاند مشاركين من ٢٧ دولة بشكل مجمل. وضمت مشاركين وخبراء وميسرين آخرين ممثلين عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية مثل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ورابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN)، ومركز الديمقراطية والتنمية في نيجيريا، ومجلس أوروبا (CoE)، والمفوضية الأوروبية، ومنظمة هداية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والعدالة (UNODC)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، واليونيسيف (صندوق الأمم المتحدة للطفولة) (UNICEF)، ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة (UNICRI)، وحكومات سويسرا والولايات المتحدة.

واستخدمت ورش العمل الخمسة جميعها مجموعة أدوات المعهد، والتي تبين إطار العمل الدولي ذي الصلة لكل ممارسة من الممارسات الجيدة لمذكرة نيوشاتل، والتي تنطوي على دراسات حالة لتوضيح كيفية استجابة الدول للأطفال المتورطين في أنشطة متعلقة بالإرهاب في إطار المعايير الدولية. وينتهي كل قسم بعملية مراجعة تسمح للممارسين بالنظر في معرفتهم بالمعايير والأساليب المطلوبة لتنفيذ مذكرة نيوشاتل.

---

١ https://www.theiij.org/wp-content/uploads/2021/09/Arabic-Neucha-tel-Memorandum-on-Juvenile-Justice.pdf

٢ المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة نيوشاتل، الممارسة الجيدة رقم ١: انظر أيضًا اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (CRC)، المادتين ٣٧ و ٤٠.

٣ استعملنا في هذه الحالة وحدها مصطلح النظام الأمريكي حيث نشير بوجه خاص إلى العملية المتخصصة التي تتبعها الولايات المتحدة في التعامل مع الحالات الجنائية للأحداث.

٤ متوفر على موقع المعهد: https://theiij.org/wp-content/uploads/2021/09/IIJ-TOOLKIT-Arabic.pdf

وقد نظم المعهد كل ورشة عمل لتتناول خمسة أقسام من مجموعة أدوات المعهد، والتي تعكس ما ورد في مذكرة نيوشاتل، ألا وهم: (١) وضع الأطفال بموجب القانون الدولي؛ (٢) منع تعرض الأطفال للتطرف العنيف والتجنيد من قِبل جماعات إرهابية؛ (٣) تحقيق العدالة للأطفال؛ (٤) إعادة تأهيل الأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع؛ (٥) مراقبة بناء القدرات وتقييم برامج العدالة المتخصصة للأطفال. وتعمل ممارسات وتقييمات مجموعة أدوات المعهد على تيسير المناقشات أثناء انعقاد ورش العمل وتدعو كل وفد لتوضيح كيفية استجابة قوانينهم ولوائحهم وممارساتهم المحلية لمسائل معينة أثارتها الحالات الافتراضية المعروضة. وأدار الميسرين الخبراء مناقشات مفتوحة تتيح للمشاركين تبادل الخبرات الوطنية بحرية، بما في ذلك التحديات التي تم التصدي لها والنجاحات التي تم تحقيقها والحلول التي تم تطويرها في تنفيذ الممارسات الجيدة لمذكرة نيوشاتل.

وقد أدرج المعهد، بمساعدة من المستشارين، إفادات وتعليقات المشاركين في هذه الفعاليات في ملاحظات الممارسين لعدالة الأحداث الصادرة عن المعهد، وهي مجموعة من خمسة إرشادات عملية؛ بمعدل دليل عملي واحد لكل من المحققين والمدعين والقضاة ومحامي الدفاع وموظفي الاحتجاز). ويتمثل الغرض الأساسي من ملاحظات الممارسين لعدالة الأحداث الصادرة عن المعهد (ويُشار إليها فيما بعد باسم ملاحظات الممارسين الصادرة عن المعهد) في تقديم إرشادات عملية للممارسين حول السبل إلى تنفيذ مذكرة نيوشاتل بالإضافة إلى تقديم أمثلة تتناول كيفية تنفيذ الدول بالفعل لبعض من مبادئها. وتتسق ملاحظات الممارسين الصادرة عن المعهد مع اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة وتستند بشكل كبير على المعلومات التي تمت مشاركتها خلال ورش العمل الخمس الإقليمية، ولكنها مع ذلك تتضمن المواد التي نشرتها المنظمات الدولية والقرارات الصادرة عن المحاكم والأبحاث التي أجراها واضعو الاتفاقيات.

وعقب صياغة ملاحظات الممارسين الصادرة عن المعهد، دعا المعهد مجموعة التركيز بقضاء الأحداث التي تضم، بالإضافة إلى واضعي الاتفاقيات، ممارسين وخبراء آخرين في قضاء الأحداث من أفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا والولايات المتحدة، الذين اجتمعوا في فاليتا، مالطا في مارس ٢٠١٩. وقد استعرض أعضاء مجموعة التركيز وناقشوا مسودةملاحظات الممارسين الصادرة عن المعهد وقدموا مقترحات لتعديلات رامية إلى جعل المسودة ملائمة بقدر الإمكان لجميع الممارسين في المجال. وعقب تضمين تلك المقترحات، قدم المعهد مسودة ملاحظات الممارسين الصادرة عن المعهد لإجراء استعراض نظراء من جانب الممارسين والمنظمات أصحاب الأدوار القيادية في مجال قضاء الأحداث. وبعد إدراج التعليقات والمقترحات المستلمة من الخبراء النظراء، أنهى المعهد ملاحظات الممارسين الصادرة عن المعهد ويسره أن يقدم النسخة النهائية منها.

مقدمة

تعزز مذكرة نيوشاتل حول الممارسات الجيدة لعدالة الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب (ويُشار إليها فيما بعد باسم مذكرة نيوشاتل) الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (يُشار إليه فيما بعد باسم المنتدى) الالتزامات المفروضة بموجب اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (ويُشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية حقوق الطفل) تجاه الدول للتعامل مع الأحداث[٥] المزعوم مشاركتهم أو تورطهم في أعمال إرهابية مع مراعاة «احترام حقوقهم وحمايتها وتحقيقها على النحو الموضح في الإطار القانوني الدولي المعمول به، وكما هو مبين في القانون الوطني». ومن ثم، فعلى الأطراف المشاركة في المنتدى السعي لوضع تدابير ملائمة محددة للاحداث للقضايا التي يكونوا طرفًا فيها.»[٦]

يؤدي القضاة الذين يتعاملون مع قضايا الأطفال (يُشار إليهم فيما يلي باسم قضاة محاكم الأطفال) دورًا حاسمًا في ضمان عمل نظام قضاء الأطفال بنجاح، وفي احترام حقوق الأطفال مع توفير الحماية للجمهور. وحتى يكون هذا الدور فعالًا، يجب ألا يتقن قضاة محاكم الأطفال القواعد والإجراءات المطبقة بشكل فريد على الأطفال فحسب، بل يجب أن يمتلكوا أيضًا معرفة متخصصة بالنمو العقلي والعاطفي والبدني للأطفال لضمان معاملتهم باحترام وتلقي العلاج المناسب للعمر، وكذلك لخلق بيئة مناسبة للبت في قضية الطفل.

وتعرض مذكرة عدالة الأحداث للقضاة الصادرة عن المعهد (ويُشار إليها فيما بعد باسم مذكرة القضاة الصادرة عن المعهد) «نقاط عمل» فيما يتعلق بطريقة تعامل القضاة مع القضايا الواردة أعلاه بالاستعانة بالممارسات الفعالة وتعزيزها في دعم الإجراءات المعنية بالطفل لصالح الأطفال المتورطين في جرائم إرهابية. وتهدف مذكرة القضاة الصادرة عن المعهد إلى تحقيق الاستفادة من مناقشات الممارسين المشاركين في ورش العمل الإقليمية الخمسة واجتماع مجموعة التركيز المنعقدة بموجب مبادرة قضاء الأحداث الصادرة عن المعهد وعروضهم التقديمية ومقترحاتهم، والاستناد عليها. وتقدم هذه المذكرة أيضًا أمثلةً للطرق التي طبقت بها دول معينة المبادئ التوجيهية الواردة في مذكرة نيوشاتل.

وقد شارك قضاة من أنظمة العدالة الجنائية في كل من القانون العام والقانون المدني، في وضع مذكرة القضاة الصادرة عن المعهد، مع تقديم مقترحات لكل من نقاط العمل وأمثلة على التنفيذ الناجح.[٧] ومن حين لآخر، توضح مناقشات ورش العمل ومجموعة التركيز الاختلافات بين هذين النظامين للعدالة الجنائية والأدوار المتميزة التي تلعبها الجهات القضائية الفاعلة في كل نظام. وفي حين أن الاختلافات في التقاليد القانونية تجعل وضع نقاط عمل محددة ومفصلة أمرًا صعبًا، إلا أن نقاط العمل الآتي ذكرها أُعدت بهدف تزويد القضاة في كل من نظام القانون المدني والقانون العام بأفكار مفيدة حول كيفية تطبيق الممارسات الجيدة الواردة في مذكرة نيوشاتل. وعلى الرغم من أن بعض نقاط العمل قد تُطبق بشكل مباشر أكثر على نظام واحد أو على آخر، فمن المأمول أن يستفيد منها كل القضاة.

---

[٥] وتعرف اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، الطفل بأنه كل فرد يقل عمره عن ١٨ عامًا ما لم يبلغ سن الرشد في وقت مبكر بموجب القانون المعمول به. وبالإضافة لذلك، تسمح بعض الأنظمة القانونية لاعتبارات خاصة بإدراج البالغين الصغار الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ عامًا ضمن ذلك التعريف. ورغم أن ملاحظات المحققين للمعهد هذه تشير إلى "الأحداث"، فإنها لا تحول دون تطبيق تدابير محددة على البالغين الصغار الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ عامًا بما يتفق مع مذكرة نيوشاتل.

[٦] اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٠ (٣)؛ مذكرة نيوشاتل، القسم الثالث، الممارسة الجيدة رقم ٥ في صفحة ٦

[٧] وقد قدم المدعون العامون والمحققون ومستشار الدفاع ومسؤولو الاحتجاز أثناء حضورهم في ورش عمل متفرقة واجتماع مجموعة التركيز تعليقات ومقترحات تم تضمينها في مذكرة القضاة الصادرة عن المعهد.

نقطة العمل الأولى:
علي القضاة الذين يتعاملون مع قضايا الإرهاب ضد الأطفال ان يكونوا جزءًا من نظام منفصل لمحاكم الأطفال

تنظر الدول في إنشاء مجموعات منفصلة من القضاة الذين يتعاملون فقط مع القضايا التي يكون الأحداث طرفًا فيها، بمن فيهم المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب أو الجرائم ذات الصلة.[٨] يؤدي وجود قضاة متخصصين في قضايا الأطفال إلى تعزيز نظام قضاء الأطفال الذي يكون أكثر عدالة وكفاءة وتمحورًا حول الطفل من أي نظام لا يُطلب فيه من القضاة الذين يتعاملون في الغالب مع قضايا البالغين إلا في بعض الأحيان تطبيق القواعد والاعتبارات المتخصصة التي تتطلبها قوانين الأطفال الوطنية والدولية، خاصةً في سياق مكافحة الإرهاب. وسيسمح تعيين وحدات أو مجموعات منفصلة من القضاة المدربين تدريبًا مناسبًا لهم بتنمية خبرات أكبر لازمة للتمكن من تطبيق جميع المعايير الوطنية والدولية لعدالة الأطفال، لا سيما في سياق مكافحة الإرهاب.

تنشأ الدول أيضًا محاكم منفصلة للأطفال يعمل فيها القضاة المعنيون بالأطفال الذين تلقوا تدريبًا خاصًا. ومع ذلك في حال كان هذا النوع من الإصلاح المنهجي غير ممكن، يختص هؤلاء القضاة من المحاكم الجنائية أو المدنية العادية المدربين تدريبًا خاصًا وحدهم بالتعامل مع القضايا التي تنطوي على الأطفال، بما في ذلك جميع تلك القضايا التي تشمل القاصرين المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية. وحتى إذا كان الأمر يتطلب البت في القضايا المتعلقة بالأطفال في منشآت المحكمة المخصصة في العادة لقضايا البالغين، يلزم تخصيص قاعات محكمة منفصلة أو أيام معينة في المحكمة لسير الإجراءات.

وقد اتبعت الدول مناهج مختلفة في إنشاء أنظمة منفصلة لمحاكم الأطفال على النحو المبين أدناه.

[٨] تنص المادة ٤٠ (٣) من اتفاقية حقوق الطفل على أن الدول "تسعى إلى تعزيز وضع قوانين وإجراءات وسلطات وأنظمة تنطبق بشكل خاص على الأطفال الذين يُزعم انتهاكهم قانون العقوبات أو يُتهمون بذلك أو يُثبت عليهم ذلك". بالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ١٠٦ من التعليق العام رقم ٢٤ من لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (يُشار إليها فيما يلي باسم: اللجنة)، على الآتي: "[أ] يتطلب نظام قضاء الأطفال الشامل إنشاء وحدات متخصصة داخل الشرطة والقضاء ونظام المحاكم ومكتب المدعي العام والمدافعين المتخصصين أو الممثلين الآخرين الذين يقدمون المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة المناسبة للطفل".

نماذج مميزة

في ظل عدم وجود محاكم للأطفال قائمة بذاتها، اختارت **الكاميرون** نموذجًا أصليًا يدمج المتخصصين في حماية الطفل مع قضايا الأحداث المخالفين للقانون. يُعين مساعدو القضاة «المعروفين باهتمامهم أو خبرتهم بقضايا الأحداث» للجلوس بجانب القضاة المحترفين عندما تنظر المحكمة الابتدائية، التي تحكم بصفتها محكمة مختصة في قضاء الأحداث، في قضايا الأحداث (المادة ٧٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

في **الفلبين**، يحدد القانون إجراءات للبت في القضايا المرفوعة ضد الأحداث باستخدام تدابير تحويلية بدلًا من المقاضاة الرسمية وإصدار الأحكام. وإذا كان التحويل غير مناسب وكان هناك ما يبرر الملاحقة القضائية، يُنظر في قضايا الأحداث في محاكم الأسرة الخاصة. ينص قانون محاكم الأسرة لعام ١٩٩٧ على إنشاء محكمة أسرة في كل مقاطعة ومدينة داخل الدولة. تختص محكمة الأسرة بالنظر في جميع القضايا التي تشمل أطفالًا متهمين بارتكاب جريمة جنائية في نطاق الاختصاص الجغرافي للمحكمة والذين لا تناسبهم تدابير تحويلية. ويمكن لمحاكم الأسرة الإقليمية الفصل في قضايا القاصرين المتهمين بارتكاب جرائم بموجب قوانين مكافحة الإرهاب، على الرغم من إحالة هذه القضايا في كثير من الأحيان إلى محاكم الأسرة في المراكز الحضرية ليتولى النظر فيها مدعون يتمتعون بخبرة أكبر في مثل تلك المسائل.

يطبق جميع قضاة محاكم الأسرة قانون قضاء الأحداث ورعايتهم لعام ٢٠٠٦ الذي ينص على حقوق الأطفال المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جرائم جنائية مثل الإرهاب. ويسمح القانون أيضًا بالملاحقة القضائية للقضايا المرفوعة ضد الأطفال.

تنص المادة ٣٧ من قانون **ألبانيا** للعدالة الجنائية للأطفال على أن كل محكمة محلية تلتزم بإنشاء قسمًا للأطفال يختص قضائيًا بالنظر في جميع القضايا المنطوية على الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم جنائية.

تشير المادة ١١ (١) من قانون الطفل لعام ٢٠٠١ (قانون ٦١١) إلى أن **ماليزيا** أنشأت محاكم للأطفال تختص قضائيًا بالنظر في جميع الجرائم باستثناء الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام (المادة ١١ (٥)). تتكون كل محكمة من محاكم الأحداث من قاضٍ ومستشارين تعينهما وزارة العدل على أن تكون من بينهم امرأة. حيث يلتزم المستشارون بإبلاغ القاضي وإنذاره بشأن القرارات التي تؤثر على الحدث أثناء سير إجراءات الدعوى القضائية. تقع محكمة الأحداث في مبنى مختلف، أو في غرفة مختلفة في بعض الأحيان، وتعمل في أيام مختلفة عن الأيام التي تعمل فيها محاكم البالغين. بالإضافة إلى ذلك، يُخصص للمبنى الذي تقع فيه محكمة الأحداث مدخل منفصل لدخول الأطفال وخروجهم منه حمايةً لخصوصيتهم. ولا يُسمح بدخول قاعة المحكمة أثناء سير الإجراءات إلا للمسؤولين القضائيين المحددين في النظام وأقارب الطفل وأي شخص آخر تسمح المحكمة له بالحضور. وفي كوالالمبور، عاصمة ماليزيا، تعمل محكمة الأحداث بصفتها محكمة منفصلة. أما في المناطق النائية، تشكل المحكمة جزءًا من المحكمة الإقليمية ويترأسها قاضي صلح معين.

في **إنجلترا وويلز**، في حال كان الأطفال غير مؤهلين للتدابير التحويلية لأسباب منها، على سبيل المثال، خطورة الجريمة، أو استنفدوا أهليتهم لتلك التدابير، يُوضعوا في نظام قضاء الأطفال الذي يعمل في شكل محكمة الشباب للنظر في القضايا التي تشمل قاصرين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و١٨ عامًا. أُنشئت محكمة الشباب لمنع الأطفال والشباب من الاتصال أو التواصل مع المشتبه فيهم من البالغين خلال أي مرحلة من مراحل المحاكمة.[٩]

في **كندا**، لا يُسمح للطفل المتهم بارتكاب فعل إجرامي المثول ومحاكمته إلا أمام محكمة الشباب المختصة قضائيًا بالنظر في الجرائم الجنائية،[١٠] بما في ذلك جرائم الإرهاب[١١]، التي يرتكبها الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ عامًا.

[٩] المادة ٥٠ من قانون الأطفال والشباب لعام ١٩٣٣ (بصيغتها المُعدلة بالمادة ١٦ (١) من قانون الأطفال والشباب لعام ١٩٦٣).

[١٠] المادة ١٣ من القانون الكندي للعدالة الجنائية للشباب (S.C. ٢٠٠٢ c.١)(بصيغته المعدلة في ١٧ أكتوبر ٢٠١٨) (إنشاء "محاكم قضاء الشباب" بموجب القانون، وتفويض المقاطعات ومجالس السكان الأصليين بإنشائها؛ واعتبار أي محكمة تنظر في أي قضية مرفوعة ضد قاصر "محكمة من محاكم قضاء الشباب" تعمل بموجب القانون)، والمادة ١٤ (١) (تختص محاكم قضاء الشباب بالنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها القاصرون باستثناء الانتهاكات التنظيمية (المخالفات) والجرائم العسكرية)

[١١] المادة ١٤ (٢) من القانون نفسه والقانون الجنائي (R.S.C., ١٩٨٥ C .٤٦.c)، الباب II.١ الإرهاب، المادة ٨٣,٠١ وما يليها.

نقطة العمل الثانية:
يتمتع قضاة محاكم الأطفال وحدهم بالاختصاص القضائي على الأطفال المشتبه بهم في ارتكاب جرائم إرهابية أو المتهمين بارتكابها

مواجهة الأطفال المزعوم تورطهم في أنشطة إرهابية بموجب القانون الدولي وبما يتفق مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ١

تطبيق معايير عدالة الأحداث الدولية المناسبة على قضايا الإرهاب التي تشمل الأطفال حتى في القضايا التي تنظر فيها محاكم البالغين.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٦

يجب أن يكون قضاة محاكم الأحداث قادرين على تطبيق مجموعة منفصلة من قوانين قضاء الأحداث في قضايا الأحداث المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية أو جرائم ذات صلة. إذا لم يُمنح قضاة محاكم الأحداث صراحةً بموجب قوانينهم الوطنية السلطة للحكم في قضايا القاصرين المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية، أو في حال عدم وضع قانون الإجراءات المعمول به في مثل هذه القضايا، يتعين على القضاة ومسؤولي العدالة الآخرين التفكير بشأن العمل مع المكاتب الحكومية والإدارات المناسبة لوضع التشريعات التي توضح اختصاصهم وقانون الإجراءات ذات الصلة واعتمادهما وتنفيذهما.

أقرت الهيئات التشريعية الوطنية في بعض الدول قوانين تتعلق بقضاء الأحداث تنطبق على جميع القضايا المتعلقة بالأحداث، حتى وإن كانت الجريمة قيد النظر. لا يوجد لدي بعض الدول حتى الآن قانون شامل لعدالة الأحداث يحدد بوضوح سلطة قضاة محاكم الأحداث للنظر في قضايا القاصرين المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية، أو الإجراءات التي تنطبق عليهم. على سبيل المثال، ربما صيغت بعض الأنظمة القديمة لعدالة الأحداث لتغطية المزيد من الجرائم الشائعة التي يرتكبها القاصرون، قبل ظهور ظاهرة مشاركة الأطفال في جرائم الإرهاب أو الجرائم ذات الصلة. وقد تنطبق قوانين مكافحة الإرهاب التي ستكتب في السنوات اللاحقة على جميع جرائم الإرهاب أو الجرائم ذات الصلة دون توضيح ضرورة محاكمة الأطفال على هذه الجرائم بموجب قوانين عدالة الأطفال الموجودة مسبقًا. في مثل هذه الحالة، قد لا يختص قضاة محاكم الأطفال صراحةً للتعامل مع قضايا القاصرين المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية. ومن الممكن أن ينتج عن ذلك التحقيق مع الأطفال ومحاكمتهم بموجب قوانين مكافحة الإرهاب المعمول بها في الدولة التي تنطبق على البالغين والتي قد لا تتضمن جميع الحقوق والاعتبارات الخاصة الممنوحة للأطفال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون الامتثال للمعايير الدولية لقضاء الأحداث مسألة إشكالية إذا تبنى بلد ما تدابير أمنية خاصة لمواجهة الارتفاع الشديد بشكل خاص في نسبة ارتكاب جرائم الإرهاب. وفي بعض الحالات، فُسرت تدابير الطوارئ هذه على أنها تسمح بالاعتقالات الجماعية للأفراد دون توجيه تهم إليهم واحتجازهم إلى أجل غير مسمى قبل المحاكمة بمجرد الاشتباه في تورطهم في أنشطة إرهابية. كما يمكن انتهاك حقوق أساسية أخرى بموجب تلك القوانين الخاصة. ولا يتماشى تطبيق مثل هذه القوانين المقيدة لمكافحة الإرهاب على الأطفال مع القانون والمعايير الدولية الهادفة إلى حماية القاصرين المخالفين للقانون. من أجل ضمان معاملة الأطفال المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية لقضاء الأحداث، تعتمد الدول أطرًا تشريعية منفصلة تمنح قضاة محاكم الأطفال الولاية القضائية على جميع القضايا التي تشمل قاصرين متهمين بارتكاب جرائم جنائية، بما في ذلك انتهاكات قوانين الإرهاب.

يجب على القضاة في الدول التي لا تنص قوانينها صراحةً على منحهم الولاية القضائية للبت في جرائم الإرهاب التي يرتكبها الأطفال التشاور مع السلطات الوطنية المناسبة لوضع قانون موحد لعدالة الأحداث يعتني بتوضيح اختصاصهم وكذا اعتماده.

نموذج مميز

اعتمدت **الفلبين** قانون قضاء الأحداث ورعايتهم لعام ٢٠٠٦ (يُشار إليه فيما يلي باسم قانون قضاء الأحداث ورعايتهم) الذي يضع نظامًا تشريعيًا شاملًا للاختصاصات والواجبات والمسؤوليات والإجراءات[١٢] لجميع الجهات الفاعلة في مجال قضاء الأحداث في الدولة. بموجب أحكام القانون، يُعرّف «الطفل المخالف للقانون» في المادة ٤ (هـ) بأنه «الطفل الذي يُزعم ارتكابه جريمة بموجب القوانين الفلبينية أو يُتهم أو يُحكم عليه بذلك». تُعرف «الجريمة» في المادة ٤ (س) بأنها تشمل «أي فعل أو إغفال يخضع لعقوبة سواء كان ذلك بموجب قوانين خاصة أو قانون العقوبات المنقح، حسب التعديلات». وبالتالي يُطبق قانون قضاء الأحداث ورعايتهم على جرائم الإرهاب والجرائم ذات الصلة وكذلك على الجرائم الأكثر شيوعًا مثل النهب والسرقة والسطو.[١٣]

[١٢] وأصدر مجلس قضاء الأحداث ورعايتهم، وهو هيئة إدارية أُنشئت بموجب المادة ٦٩ من القانون، إجراءات إلزامية إضافية لتطبيق قانون قضاء الأحداث ورعايتهم.

[١٣] تعفي المادة ٥٨ من قانون قضاء الأحداث ورعايتهم على وجه التحديد الأحداث من تطبيق عقوبة الإعدام المنصوص عليها في أي نظام فلبيني آخر مثل القانون الشامل للعقاقير الخطرة لعام ٢٠٠٢.

نقطة العمل الثالثة:
يلتزم قضاة محاكم الأطفال بالوفاء بالالتزامات القانونية المتعلقة بقضاء الأطفال المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي صدقت عليها بلدانهم

التعامل مع الأطفال المدعى عليهم في جنح متصلة بالإرهاب من خلال نظام قضاء الأحداث في المقام الأول.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٥

يجب أن يسترشد قضاة محاكم الأحداث في عملهم في كل الأوقات بالقوانين والقواعد والمعايير الدولية المعمول بها فيما يتعلق بعدالة الأحداث. ويتطلب ذلك منهم فهم حقوق الأطفال المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان[١٤] وغيرها من معايير وقواعد عدالة الأحداث المعترف بها دوليًا[١٥]. في حال إذا كان الأطفال المتهمين مهاجرين أو ارتكبوا الأعمال الإرهابية المتهمين بها في سياق نزاع مسلح، يقرر قضاة محاكم الأحداث ما إذا كانت القواعد والمعايير المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني تُطبق في هذه القضية.[١٦]

وفقًا لقانون المعاهدات، «كل معاهدة سارية ملزمة لأطرافها ويلتزمون بتنفيذها بحسن نية».[١٧] بالإضافة إلى ذلك، «لا يحق لأي طرف في المعاهدة التذرع بأحكام القانون الداخلي ليتخذها مبررًا لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة».[١٨] ومع ذلك، أعلنت بعض الدول أن بعض أحكام المعاهدات الدولية التي وقعت عليها، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، لا يمكن تفسيرها بما يتعارض مع قوانينها الوطنية أو الدينية.[١٩] نتيجةً لذلك، يلزم أن يكون القضاة على دراية بكيفية تطبيق، في محاكمهم، أحكام الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل. تماشيًا مع القانون الدستوري الوطني والقانون الجنائي، يُطبق قضاة محاكم الأطفال الأحكام السارية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها بلدانهم فيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال وحرياتهم.

في حال كانت هذه المعايير مختلفةً عن القوانين والتقاليد المحلية أو متعارضةً معها، يطلب القضاة توضيحًا من المحاكم الأعلى. يجب عليهم أيضًا العمل مع المسؤولين الوطنيين المناسبين لمواءمة التشريعات المحلية والأطر الدستورية في بلدانهم مع التزاماتهم الدولية حتى يتمكن نظام قضاء الأطفال من العمل لتحقيق المصلحة الفضلى للأطفال.

---

١٤ تشمل هذه الاتفاقيات في الأساس اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (يُشار إليه فيما يلي باسم العهد الدولي).

١٥ مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسات الجيدة ١ و٥ و٦؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (المشار إليها فيما يلي بقواعد بكين (١٩٨٥)؛ وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (يشار إليها فيما بعد بقواعد هافانا) (١٩٩٠)؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للعمل بشأن الأطفال في نظام العدالة الجنائية (يشار إليها فيما يلي بإرشادات فيينا) (١٩٩٧)؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (يشار إليها فيما يلي بإرشادات فيينا الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي) (٢٠٠٥).

١٦ راجع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين (المشار إليها فيما يلي باتفاقية اللاجئين) والبروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين (١٩٦٧)؛ واتفاقية الاتحاد الأفريقي التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا (١٩٦٩)؛ واتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا النزاع المسلح وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يشار إليها فيما بعد باليونيسيف)؛ والتزامات باريس لحماية الأطفال المجندين أوالمستخدمين بشكل غير قانوني من جانب القوات أو الجماعات المسلحة ومبادئ باريس والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة (يشار إليها فيما يلي بالتزامات ومبادئ باريس، النسخة الموحدة) (٢٠٠٧).

١٧ تنص المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا للأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات (يُشار إليها فيما يلي باسم اتفاقية فيينا) لعام ١٩٦٩ على ما يلي: ("كل معاهدة سارية ملزمة لأطرافها ويلتزمون بتنفيذها بحسن نية".)

١٨ تنص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا على الآتي: ("لا يحق لأي طرف في المعاهدة التذرع بأحكام قانونه الداخلي ليتخذها مبررًا لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة. لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦ "(المتعلقة بقوانين اعتماد المعاهدات)).

١٩ راجع بشكل عام، الإقرارات والتحفظات والاعتراضات المقدمة من أطراف اتفاقية حقوق الطفل.

نماذج مميزة

في قضية النائب العام ضد محمدو سيك، وهي قضية تتعلق بقاصر متهم بالمشاركة في أعمال إرهابية، قررت الغرفة الجنائية الخاصة التابعة للمحكمة العليا في داكار، **السنغال**، أن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها السنغال بموجب اتفاقية حقوق الطفل (التي صدقت عليها السنغال في ٢ سبتمبر ١٩٩٠) والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (١٩٩٠) اقتضت من الدولة محاكمة القاصر في محكمة الأحداث المختصة في البلاد، وليس في الدائرة الجنائية الخاصة التي تختص، بموجب القانون، حصرًا بالنظر في قضايا الإرهاب. ورأت المحكمة أنه بموجب النظام الدستوري للسنغال، تكون لالتزاماتها الدولية بموجب المعاهدتين المذكورتين أعلاه الأسبقية على قوانينها المحلية المتعارضة معها. ونتيجةً لذلك، رأت الدائرة الجنائية الخاصة أنها لا تختص قضائيًا بمحاكمة الطفل المتهم وأمرت بأن تتولى النظر في القضية محكمة الأحداث.[٢٠]

استشهدت دائرة النقض بالمحكمة العليا، في إحدى قضايا الأحداث في **إثيوبيا**، باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٩٠) وطبقتها مباشرةً، حتى في حالة عدم وجود تشريع تنفيذي مناسب أو ترجمة رسمية للاتفاقية إلى اللغة التي تعمل بها المحكمة. وحكمت المحكمة في قضية السيدة تسيدال ديميسي ضد السيد كيفلي ديميسي، رغم أنه ليس في سياق مكافحة الإرهاب، بأن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها إثيوبيا تشكل تلقائيًا جزءًا من قانون البلاد وتلتزم المحاكم بتطبيقها لتعزيز المصلحة الفضلى للطفل.[٢١]

٢٠ قضية النائب العام ضد محمدو سيك، الغرفة الجنائية الخاصة التابعة للمحكمة العليا في داكار، السنغال، ١٠ إبريل، ٢٠١٨.

٢١ قرار الفصل في قضية السيدة تسيدال ديميسي ضد السيد كيفلي ديميسي، الصادر عن دائرة النقض بمحكمة إثيوبيا العليا رقم ٢٣٦٦٣، ٢٠٠٧، ص.٣.

نقطة العمل الرابعة:
تُعين قضاة محاكم الأحداث محامي في أقرب وقت ممكن للأطفال المتهمين بجرائم تتعلق بالإرهاب وفقًا للقانون الدولي والوطني

في قضايا الإرهاب التي يكون الأحداث طرفًا فيها، يجب أن يتأكد قضاة محاكم الأحداث من تعيين، في أقرب وقت ممكن، محامين من ذوي الخبرة في معايير عدالة الأحداث وتمثيل القاصرين المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة. ويشكل الحق في الحصول على الخدمات القانونية للمحامي جزءًا مهمًا من الحق في إجراء محاكمة عادلة ويُطبق على الأطفال مثل البالغين. وإذا كان الأطفال أو الأوصياء القانونيون عليهم معوزين، تُقدم لهم المساعدة القانونية على نفقة الدولة.[٢٣] على أن تضمن المحاكم استفادة الأطفال من المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات.[٢٣]

يستغرق بناء الثقة بين الطفل المتهم ومحاميه وقتًا؛ لذا، لا يتمكن المحامون من الدفاع عن المدعى عليهم الأطفال إلا إذا أُتيحت لهم فرصة كافية للاجتماع معهم قبل الإجراءات لمناقشة سير جلسات الاستماع، وحسم المسائل المطروحة، والحصول على وجهات نظر موكليهم بشأن القضايا، والتخطيط لاستراتيجياتهم القانونية. في حال التأخر في تعيين محام، يكون من الصعب إنشاء علاقة فعالة بين المحامي والموكل، والذي يعد أمرًا لازمًا لتمثيل الطفل بنجاح.

كما يضمن التعيين العاجل للمحامي التمكن من تمثيل الحدث في أول جلسة مثول له أمام المحكمة. في القضايا التي يمكن أن يحدث فيها احتجاز قبل المحاكمة أثناء التحقيق أو تُنفذ إجراءات قبل المحاكمة، يمكّن الوصول المبكر إلى مستشار قانوني المتهمين الأطفال من الطعن في شرعية احتجازهم، ورفع دعاوى للإفراج غير المشروط أو المشروط، والتأكد من أن الاحتجاز، في حال أمرت به المحكمة، يحدث في منشأة مناسبة للأطفال.[٢٤] ويقلل الوصول المبكر إلى التمثيل القانوني أيضًا من خطر تنازل الحدث عن غير قصد عن حقوق مهمة، مثل الحق في عدم تجريم الذات.[٢٥]

يجب على قضاة محاكم الأحداث التحقق، في أقرب وقت ممكن، من استعانة الأطفال الماثلين أمامهم بمحامي أثناء الاستجواب أو أي تعامل آخر بالشرطة يحدث قبل المثول الأول أمام المحكمة. وفي حال عدم وجود محامي لمساعدة الحدث كما نص عليه القانون، يحقق القاضي بشأن ما إذا كانت أي إفادات تحصل عليها الشرطة أو المحققون، وكذلك أي دليل حصل عليه المحققون اعتمادًا على الإفادة المقدمة حدثت طواعيةً وبصورة قانونية. يعقد القاضي، إذا كان ذلك مناسبًا، جلسة استماع أو يتخذ إجراءات أخرى بموجب القانون الوطني لتحديد ما إذا كان رفض مساعدة المحامي يؤدي إلى استبعاد أدلة معينة في القضية المرفوعة ضد الحدث أو عدم الاستناد عليها.

تُشكل هذه المسألة أهمية خاصة في الدول التي تبنت تشريعات خاصة لمكافحة الإرهاب تعدل أو تقيد حقوق المشتبه بهم، بمن فيهم الأطفال، في تقديم المشورة فور وقوع هجوم إرهابي عنيف. يجب أن يكون قضاة محاكم الأحداث على دراية بالوضع الخاص للقاصرين بموجب القانون الدولي وزيادة تعرضهم لنفوذ أو إكراه الشرطة غير المقصود الذي قد يؤدي إلى تقديم إفادات أو اعترافات إجبارية. إذا ادعى حدث أنه تعرض للتعذيب أو الإكراه أو ظهرت عليه علامات جسدية أو نفسية تشير إلى حدوث إيذاء، يُجري القاضي تحقيقًا فوريًا في ذلك. تُقرر المحكمة أيضًا ما إذا كان يجب استبعاد أي دليل نتيجةً لذلك، ويجب أن تتخذ إجراءً يتماشى مع القانون الوطني لمحاسبة مرتكبي التعذيب أو الإيذاء. يأمر قاضي محكمة الأحداث أيضًا، إذا كان ذلك مناسبًا، بتلقي القاصر فور تعرضه للتعذيب أو الإيذاء الرعاية الطبية اللازمة وغيرها من أشكال الدعم.

يتأكد قضاة محكمة الأحداث أيضًا، بما يتفق مع القانون الدولي والوطني، من أن ضباط إنفاذ القانون أو غيرهم من المسؤولين غير المرتبطين بفريق الدفاع لا يمكنهم الوصول إلى المقابلات والمراسلات التي حدثت بين الأطفال ومستشارهم القانوني.[٢٦] إذا لم يتمكن المحامون من التشاور مع موكليهم والحصول على معلومات وإرشادات سرية دون مراقبة، ستكون مساعدتهم بلا جدوى. لابد من ضمان سرية الاتصالات بين الطفل وممثله القانوني أو غيره ممن يساعده وفقًا للمادة ٤٠ (٢) (ب) (٣) من اتفاقية حقوق الطفل.

---

٢٣ راجع المادة ٣٧ (د) من اتفاقية حقوق الطفل ("لكل طفل محروم من حريته الحق في الوصول الفوري إلى المساعدة القانونية وغيرها من المساعدة المطلوبة، فضلًا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من حريته أمام محكمة أو سلطة أخرى مختصة مستقلة ومحايدة، وفي أن يُجرى البت على وجه السرعة بشأن أي إجراء من هذا القبيل")؛ المادة ١٧ (٣) (ج) (ثالثًا) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛ و المادة ١٤ (٣) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. راجع أيضًا Gideon v. Wainwright, ٣٧٢ U.S. ٣٣٥, ٣٣٩ (١٩٦٣).

٢٤ القاعدة ١٥ (١) من قواعد بكين ("طوال سير الإجراءات يحق للحدث أن يمثله مستشار قانوني أو أن يتقدم بطلب للحصول على مساعدة قانونية مجانية إذا كان يوجد في الدولة ما ينص على هذه المساعدة").

٢٤ راجع الفقرتين ١٥ و٤٦ من التعليق العام رقم ٣٥، من المادة ٩ (حرية الشخص وأمنه) (٢٠١٤) الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (يشار إليها فيما يلي بلجنة حقوق الإنسان) ("الوصول إلى مشورة قانونية مستقلة، ويفضل أن يختارها المحتجز").

٢٥ راجع الفقرة ٥٤ من الحكم الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر، ٢٠٠٨ من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (يُشار إليها فيما يلي باسم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) في قضية لوازيدو ضد تركيا. راجع أيضًا الفقرة ٦٢ من تقرير زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى جزر المالديف (CAT / OP / MDV / ١، ٢٦ فبراير ٢٠٠٩)؛ وراجع بوجه عام مجلس أوروبا (يشار إليه فيما بعد باسم "المجلس")، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي بمعايير لجنة منع التعذيب) (٢٠١٠)؛ ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (يشار إليها فيما يلي باللجنة)، الفقرة ١٣٧ من تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان (٢٠٠٢).

٢٦ المادة ١٨ (٤) من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك، يجب احترام حق الحدث في الحماية من التدخل في خصوصيته أو مراسلاته وفقًا للمادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل. وتكون هذه الالتزامات معايير ملزمة قانونًا لكل الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل.[٢٧] في حال الاستثناء من هذه الالتزامات، أي لأسباب تتعلق بالأمن القومي، يلزم أن يكون مشفوعًا بضمانات كافية مثل الإشراف القضائي إذا كان القانون الوطني يسمح بذلك. على سبيل المثال، لا تراقب الشرطة الاتصالات أو المراسلات بين الأحداث ومحاميهم إلا بشرط الحصول على إذن مسبق من المحكمة والاستناد إلى تبرير واضح ومقنع يقدمه المدعون العامون أو المحققون. إضافةً إلى ذلك، ينبغي للمحاكم النظر في تكليف قاضٍ مستقل لا يشارك في تحقيق أو ملاحقة يتولى مراجعة أي من المواد المُعترض عليها والحفاظ على سرية جميع الأمور التي لا تتعلق بشكل صارم بالأساس الذي بناءً عليه وافقت المحكمة على طلب الاعتراض وإخفاءها عن المدعين العامين والمحققين.[٢٨]

نماذج مميزة

يمكن أن ينشأ حق الحدث في استشارة محامٍ أو ممثل شخصي آخر في أوقات مختلفة في دول مختلفة، خاصةً عند اختلاف التقاليد القانونية بين القانون المدني والقانون العام. في بعض الدول مثل **الجزائر**[٢٩] **ومصر** و**المغرب** تكون الأقوال الأولية التي يدلي بها الأحداث أمام الشرطة باطلةً إذا لم يكن المحامون حاضرين وقت الإدلاء بهذه الأقوال. في دول أخرى مثل **ألبانيا** و**كوسوفو** و**مقدونيا** و**الجبل الأسود** و**صربيا** و**إندونيسيا** و**ماليزيا** و**تايلاند** يُعين المحامون فور اعتقال الأطفال، بغض النظر عما إذا كانت الشرطة تستوجب القاصرين أم لا.

في **الأردن** و**مالطا**، يجب على الأحداث التذرع بحقوقهم في حضور محام، وإذا فعلوا ذلك، فإن الأقوال التي تصدر بدون وجود محام تكون باطلة.[٣٠] في بعض أنظمة القانون العام مثل **الولايات المتحدة** يلزم توفير محام للأحداث الذين يطلبون تمثيلًا قبل متابعة استجواب الشرطة. ومع ذلك، إذا لم يرغب المحققون في إجراء الاستجواب، أو إذا تنازل المشتبه فيه طواعية عن الحق في الاستعانة بمحام، يُعين محامي في الجلسة الأولى أمام القاضي عند توجيه التهم رسميًا وتوضيحها للمتهم. في **النيجر** و**السنغال** و**تنزانيا** تكون المساعدة القانونية إلزامية في الإجراءات القضائية المتعلقة بالأحداث. في **جيبوتي** و**الكاميرون**، يكون الإخطار بالحق في الاستعانة بمحام إلزاميًا في المراحل الأولى من جميع الإجراءات القضائية المتعلقة بالأحداث.

في **مقدونيا**، يعين القضاة محامي دفاع يتمتع بالتدريب والخبرة اللازمين للتعامل مع مسائل قضاء الأطفال إذا لم يكن الأطفال وأسرهم قادرين على عمل الترتيبات اللازمة للتمثيل القضائي. تحتفظ حكومة مقدونيا بقائمة من المحامين المدربين تدريبًا خاصًا والتي يختار قضاة محاكم الأطفال من بينهم محامين أكفاء لتمثيل القصر.

ينص قانون قضاء الأحداث في **بابوا غينيا الجديدة**[٣١] على أنه يحق للأطفال الحصول على تمثيل قانوني في جميع مراحل الإجراءات، وإذا كانت الجرائم الموجهة يعاقب عليها بالسجن لأكثر من عامين، تلتزم الدولة بتقديم المساعدة القانونية إذا لزم الأمر.

يشترط **الكيني** قانون الأطفال لعام ٢٠٠١ على المحاكم التي يمثل الأطفال أمامها ضمان استفادة القاصرين من المساعدة القانونية، وفي حالة عدم تمثيلهم، تأمر بمنحهم التمثيل القانوني دون أي تكلفة.

---

[٢٧] راجع أيضًا: الفقرة ٥٣ من التعليق العام للجنة رقم ٢٤.

[٢٨] الفقرات من ٦١-٦٩، خاصةً الفقرة ٦٧، من الحكم المؤرخ في ٥ يوليو ٢٠٠١ الصادر في قضية أرديم ضد ألمانيا من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[٢٩] تنص المادة ٥٤ من القانون الجزائري رقم ١٥-١٢ الصادر في ١٥ يوليو ٢٠١٥ بشأن حماية الحدث على شرط حضور محامٍ أثناء التحقيق وعلى وجه التحديد أثناء الاستجواب في حجز الشرطة. ومع ذلك، ينص القانون على استثناء في حال كان عمر القاصر الذي يُشتبه في ارتكابه جريمة إرهابية بين ١٦ و١٨ عامًا. يسمح هذا الاستثناء للشرطة والمحققين باستجواب الحدث دون حضور محامٍ فقط إذا كان ذلك ضروريًا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو لمنع ارتكاب هجوم وشيك ضد الأشخاص، وبموافقة المدعي العام فقط.

[٣٠] وفقًا للمشاركين في ورشة العمل، في بعض الدول مثل إثيوبيا ونيجيريا وتنزانيا، يتطلب القانون حضور محامي في الاستجواب الأول، ولكن الامتثال لهذا الشرط لا يكون ممكنًا في جميع الأحوال. يمكن أن يؤدي عدم الاستعانة بخدمة محام عام مثبتة وممولة تمويلًا كافيًا إلى العجز عن توفير المشورة القانونية للأحداث بعد إلقاء القبض عليهم. قد تمنع قضايا السلامة أيضًا المحامين من الوصول إلى الموكلين الأطفال، خاصةً في حال اعتقال الأطفال من جانب الجيش في مناطق النزاع.

[٣١] تنص المادة ٦٨ (١) من قانون قضاء الأحداث لعام ٢٠١٤ (رقم ١١ لعام ٢٠١٤) الصادر في غينيا الجديدة على الآتي: ("يحق للحدث الحصول على تمثيل قانوني في جميع مراحل الإجراءات").

نقطة العمل الخامسة:
يجب على قضاة محاكم الأطفال إجراء تقييم دقيق للمعلومات المتعلقة بسن الطفل المشتبه به أو المتهم بارتكاب جريمة إرهابية

تقييم وضع الأطفال في السياق المتصل بالإرهاب والتعامل معهم من منظور حقوق الأطفال وتنميتهم.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٢

تناول أوجه الضعف لدى الأطفال التي تؤدي إلى تجنيدهم و/أو تطرفهم نحو العنف من خلال تدابير احترازية.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٣

على قضاة محاكم الأحداث التأكد من أن الأحداث الذين يمثلون أمامهم قد بلغوا الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية الذي يُحدده القانون الوطني.[٣٢]

في بعض الدول، بعد أن تحتجز الشرطة أو سلطة اعتقال أخرى الطفل، يُطلب من موظفي الخدمة الاجتماعية أو المحققين أو المدعين العامين، بموجب القانون أو الممارسات، إجراء تحقيق معني بخلفية الطفل وعمره وإعداد تقرير لمشاركته مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال قضاء الأحداث مثل المحكمة. يُسمح للشرطة والمدعين العامين وقضاة محاكم الأحداث باستخدام المعلومات الواردة في التقرير لتحديد ما إذا كانت تُوجه تهم أولية أو يصدر أمر أو يُوصى بالاحتجاز السابق للمحاكمة. كما يحق للمحكمة أن تعتمد على التقرير في اختيار قرار الفصل المناسب في الدعوى. تشترط تايلاند وكينيا، على سبيل المثال، مثل هذه المتطلبات في تشريعاتهما الخاصة بقضاء الأحداث.

ومع ذلك، يجب أن يتمتع قضاة محاكم الأحداث بالسلطة المطلقة لتحديد ما إذا كان الأحداث المشتبه بهم أو المتهمون بارتكاب جرائم جنائية، مثل الإرهاب، قد بلغوا الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية المُحدد في الدولة. حتى في القضايا التي يتفق فيها الادعاء والدفاع على أن الحدث المشتبه به تجاوز الحد الأدنى للسن، يُجري القضاة تقييمات مستقلة لجميع المعلومات المتاحة قبل المتابعة على هذا الأساس. وفي التطبيق العملي، يفحص القضاة التقارير التي أعدتها جهات فاعلة أخرى في مجال قضاء الأحداث للتأكد من اكتمالها ودقتها. إذا كانت هناك مسائل متعلقة بتجاوز الحدث الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، ينظر القاضي رئيس محكمة الطفل في إصدار أمر بإجراء تحقيق جديد في المسألة قبل متابعة المحاكمة. وإذا رأت المحكمة أن إثبات السن غير كافٍ بعد اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة، تعتبر الحدث المعني أقل من الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وتأمر برفض القضية، وتحيل القاصر إلى وكالة رعاية الطفل المناسبة لتلقي أي خدمات أو مساعدة ضرورية.

في بعض البلدان يكون تحديد عمر الطفل بدقة أمرًا ضروريًا أيضًا. يحدث ذلك إذا سمحت التشريعات الوطنية باتخاذ قرارات مختلفة، بشأن الأطفال في مختلف الفئات العمرية، مثل إعادة التوجيه والعقوبات البديلة. تبين إحدى القضايا في كينيا أهمية التحديد الدقيق لسن القاصر في الأنظمة التي تفرض تدابير مختلفة للفصل في قضايا الأطفال من مختلف الأعمار. ففي إحدى الدعاوى التي تتعلق بقاصر أدينت بارتكاب جريمة جنائية، راجعت المحكمة تقريرين متضاربين بخصوص عمرها، واستند أحد التقريرين إلى معلومات مستقاة من والديها، بينما استند الآخر إلى الفحص الطبي الأولي. وفصلت المحكمة في التقريرين بأن عمر الطفلة كان يتراوح بين ١٥ و١٨ عامًا وحكمت عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات في مؤسسة احتجاز الأطفال الجانحين. وبعد وصولها إلى مؤسسة الاحتجاز، بدأ مدير المؤسسة يساوره الشك حيال دقة تحديد المحكمة للعمر، لذلك أمر بإجراء فحص طبي جديد وأكثر تركيزًا. وخلص هذا الفحص إلى أن الفتاة كانت تبلغ من العمر ١٤ عامًا فقط وهو أقل من الحد الأدنى القانوني للسن الذي يستلزم عقوبة الحبس. ونتيجةً لذلك، أُعيدت القضية إلى المحكمة حيث قبل القاضي نتائج الفحص الجديد وأصدر أمرًا بعدم الحبس وفقًا للتشريعات ذات الصلة.

يجب أن يكون قضاة محاكم الأحداث على دراية بجميع الممارسات والقدرات الخاصة بأنظمتهم في العدالة الجنائية وأن يستخدمونها في تحديد أعمار الأطفال. يجب أن يبقى القضاة على اطلاع بالاختبارات الطبية واختبارات الطب الشرعي المتقدمة التي يمكن إجراؤها لتحديد العمر إذا كانت المعلومات التقليدية، بما في ذلك شهادات الميلاد أو شهادات التعميد أو السجلات المدرسية أو الطبية أو سجلات الكنيسة، غير متوفرة أو غير قاطعة. تستخدم تايلاند، على سبيل المثال، أحيانًا فحوصات الأسنان في هذا الغرض.

---

[٣٢] توصي لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل بتحديد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للطفل بما لا يقل عن ١٤ عامًا. كما أعربت عن قلقها إزاء الممارسة المتبعة في بعض الدول والمتمثلة في السماح باستثناءات من الحد الأدنى للسن بناء على خطورة الجريمة المعنية. الفقرات ٣٠-٣٤ من التعليق العام للجنة رقم ٢٤.

نقطة العمل السادسة:
يجب على قضاة محاكم الأحداث إجراء تقييم شامل للأحداث المشتبه بهم والنظر فيما إذا كان سلوكهم الإجرامي المزعوم وقع بإرادتهم

في بداية الإجراءات القضائية يجمع قضاة محاكم الأحداث كل المعلومات المتاحة عن ملابسات الجرائم المزعومة بالإضافة إلى الخلفية الشخصية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والجنائية للقاصرين المتهمين. ويوجد لدى بعض الدول قوانين ولوائح تتطلب من الجهات الفاعلة في مجال قضاء الأحداث الذين لديهم تعامل سابق مع الأحداث جمع هذه البيانات ومشاركتها مع المدعين العامين والقضاة. حتى في الولايات القضائية التي لا تُطبق فيها مثل هذه القوانين، يتخذ قضاة محاكم الأحداث إجراءات للحصول على التقارير والفحوصات المجمعة في القضية.

يصدر قضاة محاكم الأحداث، في القضايا المناسبة، أمرًا للأخصائيين الاجتماعيين والمتخصصين التابعين للدولة بفحص الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم وتقديم تقارير إلى المحكمة حول ذلك الشأن. وتساعد هذه المعلومات قضاة محاكم الأحداث على التحقق من أعمار الأحداث وتقييم نموهم العقلي وقياس مستوى التطرف لديهم، إن وجد.[٣٣] تماشيًا مع القانون الوطني والمصالح الفضلى للأطفال المعنيين، يطلب القضاة معلومات إضافية من أفراد الأسرة أو الأوصياء القانونيين والمسؤولين في المدرسة والمسؤولين الدينيين وأفراد المجتمع الآخرين.[٣٤] ويؤثر هذا التقييم فعليًا على جميع القرارات القضائية في الإجراءات ويساعد على اتخاذ قرار يعزز كل من المصالح الفضلى للأطفال المتهمين بارتكاب جرائم والمصالح الأمنية للمجتمع. وتنطبق هذه الاعتبارات، على حد سواء، على قضاة التحقيق الذين يجرون تحقيقات في إجراءات قضايا الأحداث في بعض أنظمة العدالة الجنائية.

تؤكد المعايير الدولية لعدالة الأحداث، بما في ذلك مذكرة نيوشاتل الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، أن الأطفال المقبوض عليهم بسبب ادعاء تورطهم في أعمال إرهابية لا ينبغي اعتبارهم تلقائيًا قد شاركوا عن علم في تلك الجرائم.[٣٥] لا بد أن يدرك القضاة أن الأطفال يقعون في كثير من الأحيان ضحايا للبالغين الذين يجبرونهم أو يُكرهونهم على التطرف ويستخدمونهم لتنفيذ أنشطة إرهابية. ونتيجةً لذلك، من المهم أن يتأكد القضاة مما إذا كان الأطفال الماثلون أمامهم يتصرفون بحكمة، أي طواعية ومع فهمهم لطبيعة وعواقب تصرفهم. قد لا يكون الأطفال الذين لم يكتمل نموهم العاطفي والفكري والنفسي قادرين على استحضار النية اللازمة لتحمل المسؤولية الجنائية.

إذا كانت التحقيقات وغيرها من المعلومات المتاحة لقضاة محاكم الأحداث أو قضاة التحقيق تبين أن الحدث، في قضية معينة، لم يتورط في السلوك الإجرامي طواعية ومع فهم عواقب الأفعال التي ارتكبها، يجب على القضاة عدم تطبيق عقوبات عقابية. بل يجب عليهم بدلًا من ذلك النظر في قرارات بديلة مثل إعادة التوجيه بعيدًا عن نظام العدالة الجنائية أو الحبس الاحتياطي في مرفق تدريبي أو تعليمي مناسب للأطفال أو اتخاذ تدابير وقائية أو التبني أو المشاركة في برنامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج بقيادة المجتمع.

---

٣٣ قواعد بكين، القاعدة رقم ١٥.

٣٤ القاعدة ٧,١ من قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (يشار إليها فيما بعد بقواعد طوكيو).

٣٥ المبدأ ١١ (الأطفال المستخدمون أو المجندون من جانب الجماعات المسلحة هم ضحايا في الأساس) من التزامات ومبادئ باريس، النسخة الموحدة.

نماذج مميزة

ينص قانون الطفل **التنزاني** (٢٠٠٩) على ضرورة إجراء موظف الرعاية الاجتماعية تقييمًا للأطفال المحبوسين احتياطيًا في غضون ثلاثة أيام من بدء الحبس الاحتياطي. على أن يُقدم لمحكمة الطفل تقرير تقييم مكتوب يحتوي على معلومات حول الخلفية العائلية والظروف المادية الأخرى المتعلقة بالحدث والتي من المحتمل أن تساعد المحكمة. تتضمن هذه العناصر تقييمًا لما إذا كان الحدث بحاجة إلى الرعاية والحماية، وتقديرًا لسن الحدث، وتوصيةً بشأن إطلاق سراح الحدث من الحبس الاحتياطي وإمكانية تبنيه لفترة ما قبل المحاكمة، ووصفًا لأي عوامل قد تؤثر على الصفة الجنائية للحدث، وأي معلومات أخرى عن الحدث يراها مسؤول الرعاية الاجتماعية ذات صلة.[٣٦]

في **الكاميرون**، يُنظر إلى الأطفال المقبوض عليهم بتهمة التورط في ارتكاب أعمال إرهابية، في البداية، باعتبارهم مشتبه بهم. ومع ذلك، تُجرى التحقيقات بعد ذلك لتحديد ما إذا كانوا على صلة بإرهابيين آخرين. وإذا أثبتت التحقيقات وجود صلة ما بجماعة إرهابية، يطرح القضاة مزيدًا من الاستفسارات حول خلفيات الأطفال للتأكد مما إذا تم تجنيدهم قسرًا من جانب الجماعة. يتدرب القضاة على التعرف على هذه المواقف والتعمق أكثر في شخصية الطفل ووضعه الاجتماعي.

وبالمثل، في **مقدونيا** و**صربيا**، عندما يُشتبه في ارتكاب القاصرين جرائم ذات صلة بالإرهاب، يُجرى تحقيق لتحديد ما إذا كان ينبغي معاملتهم كمشتبه بهم أو كشهود، وما إذا كان ينبغي النظر في إعادة التوجيه بدلًا من الملاحقة القضائية، خاصةً إذا كانت هذه أول سابقة لهم.

٣٦ قانون الطفل في تنزانيا (إجراءات محكمة الأحداث)، الإخطار الحكومي رقم ١٨٣ المنشور في ٢٥ مايو ٢٠١٦، المادة ٣٠ (التقييم الأول للطفل).

نقطة العمل السابعة:
يضمن قضاة محاكم الأحداث حماية حقوق الحدث في كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية

التعامل مع الأطفال المدعى عليهم في جنح متصلة بالإرهاب من خلال نظام قضاء الأحداث في المقام الأول.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٥

تطبيق معايير عدالة الأحداث الدولية المناسبة على قضايا الإرهاب التي تشمل الأطفال حتى في القضايا التي تنظر فيها محاكم البالغين.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٦

من الجوانب المهمة في عمل قضاة محاكم الأحداث ضمان حصول القاصرين طوال سير الإجراءات القضائية على جميع الحقوق الخاصة المكفولة لهم بموجب القانون الدولي والوطني. تشمل هذه الحقوق جميع الحقوق الممنوحة للمدعى عليهم البالغين بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من بينها الحق في تقديم طلب الحصول على الإعفاء من المثول أمام المحكمة، والحصول على تمثيل قانوني، وإبلاغهم على الفور بأسباب الاعتقال، وإخطارهم بالتهم الموجهة إليهم، والتسليم بالبراءة، وتقديم الأدلة [٣٧] وفحصها واستجوابهم بشأنها، والمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة.[٣٨]

ولكن بالإضافة إلى ذلك، يضمن قضاة محاكم الأحداث منح الأحداث الحقوق الإضافية بموجب اتفاقية حقوق الطفل، واحترام المعايير الدولية لقضاء الأحداث أثناء سير الإجراءات. تحمي اتفاقية حقوق الطفل القاصرين من عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة دون إخلاء السبيل المشروط. لا يكون اللجوء إلى القبض على الأطفال أو احتجازهم أو حبسهم إلا ملاذًا أخيرًا ولأقصر فترة زمنية ممكنة.[٣٩] يُعامل الطفل «بطريقة تراعى فيها احتياجات من هم في نفس عمره أو عمرها. وعلى وجه الخصوص، يتم فصل كل حدث مسلوب الحرية عن البالغين ما لم يحقق عدم الفصل أفضل مصلحة له، ويكون له الحق في الحفاظ على الاتصال بأسرته من خلال المراسلات والزيارات إلا في ظروف استثنائية».[٤٠] يجب أن تنص جميع القرارات على إعطاء الأولوية لإعادة دمج الحدث في المجتمع والاضطلاع بدور بنّاء فيه[٤١].

ضمانًا لاحترام حقوق الأطفال ومراعاةً لمصالحهم الفضلى، قد تحتاج الجهات الفاعلة في قطاع العدالة، بما في ذلك القضاة، إلى اعتماد إجراءات وممارسات خاصة بالإضافة إلى تلك المطبقة في قضايا البالغين. يمكن أن تكون إدارة القضاة للقضايا وفقًا لمبادئ قضاء الأطفال الدولية صعبة بشكل خاص إذا كانت الولاية القضائية تفتقر إلى الموظفين المناسبين ذوي المعرفة المتخصصة والتدريب. بالإضافة إلى ذلك، قد يتطلب الأمر مزيدًا من الوقت والجهد للتأكد من فهم الأطفال للإجراءات وإتاحة لهم فرصة المشاركة فيها. فعلى سبيل المثال، لتحقيق ذلك يحتاج بعض الأطفال إلى مترجمي لغة أجنبية. وقد يحتاج قضاة محاكم الأحداث إلى تعيين خبراء الخدمات الاجتماعية أو علماء نفسيين متخصصين في معالجة الأطفال لمساعدة القاصرين على فهم جلسات التحقيق وجلسات المحكمة والمشاركة فيها.

كما ذُكر أعلاه، تبنت بعض الدول قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب تسمح باحتجاز الأطفال لفترات ممتدة واتخاذ إجراءات خاصة وتأخير أطول في إجراءات المحكمة بسبب الطبيعة المعقدة للتحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم الإرهاب. يجب أن يضع قضاة محاكم الأحداث في اعتبارهم احتمالية أن يخل تطبيق هذه الإجراءات، التي تُوضع في العادة للقضايا المرفوعة ضد البالغين، بحقوق القاصرين. يمكن أن تتعرض حقوق الأطفال في البت العاجل في قضيتهم[٤٢] وتركيز الإجراءات على مصالحهم الفضلى، ولا سيما إعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع، للخطر إذا استمرت القضايا بوتيرة أبطأ من اللازم. وإذا لم يخل ذلك بحقوق الأطفال أمام المحاكم، ينظر القضاة في تقصير المواعيد النهائية القانونية والإجرائية المسموح بها في التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الإرهاب أو القضايا المتعلقة بالإرهاب من أجل تجنب التأخيرات غير الضرورية.

---

[٣٧] قواعد بكين، القاعدة رقم ٧.

[٣٨] المرجع نفسه. تتطلب القاعدة ٢٠,١، الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، من القاضي وضع ممارسات جيدة لإدارة القضايا وتطبيقها لتجنب التأخير غير الضروري في معالجة قضايا الأحداث والحد من التعرض للحبس في أي وقت.

[٣٩] المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل.

[٤٠] المادة ٣٧ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل.

[٤١] المادة ٤٠,١ من اتفاقية حقوق الطفل.

[٤٢] اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٠ (٣) (ثالثًا)؛ والتعليق العام للجنة رقم ٢٤، الفقرتان ٩٠-٩١. حيث توصي اللجنة، في الفقرة ٩٠، بضرورة مثول الطفل أمام السلطة المختصة لأول مرة في غضون ٢٤ ساعة من ضبطه؛ وإذا صدر أمر باستمرار الاحتجاز، يجب توجيه الاتهام إليه والمثول أمام المحكمة في غضون ٣٠ يومًا؛ وإذا احتُجز طوال الوقت، يجب البت في جميع التهم الموجهة إليه في غضون ٦ أشهر أو إطلاق سراحه.

يحق للأطفال أيضًا الحضور في المحكمة، وفي بعض الولايات القضائية، لهم حق الحضور أثناء سير إجراءات التحقيق في قضاياهم. يضمن القضاة احترام حقوقهم بموجب القانون الوطني في أن يكونوا حاضرين بنفسهم، ما لم يكن هناك تنازل صريح عن هذا الحق. يمكن أن يساعد حضور الطفل بنفسه أمام المحكمة القضاة على ضمان عدم تعرض المتهمين من الأطفال للمعاملة اللاإنسانية والمهينة أو الاحتجاز غير القانوني. كما أنه يعين على إدراك الطفل المشتبه به الكامل للعملية القضائية، ويعزز مشاركته المناسبة في الإجراءات. ويسمح للقضاة أيضًا بتقييم سلوك الطفل، مما يساعد في الوصول إلى قرارات مستنيرة بشأن نموهم العقلي والمعرفي والجسدي والعاطفي والنفسي والاجتماعي. وتكون هذه الخصائص وثيقة الصلة بتقييم المسؤولية الجنائية واتخاذ القرارات التي تعزز إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع على أفضل وجه.

عند حضور الطفل المتهم بارتكاب جريمة إرهابية لأول مرة في المحكمة، يجب على القاضي التحقيق فيما إذا كان تم تتبع والديه أو الأوصياء القانونيين عليه وإخطارهم بالاعتقالات أو الاحتجاز. وفي حالة عدم تقديم مثل هذا الإخطار، يصدر القضاة أمرًا محددًا يُنفذ في أقصر وقت ممكن، وبالتأكيد قبل بدء أي محاكمة. وإذا أظهرت الأدلة أن الوالدين متواطئون في الجرائم، فلا داعي للمحكمة أن تقدم هذه الإخطارات. إذا كان الطفل المتهم من مواطني دولة أجنبية، يلزم أيضًا إرسال إخطار إلى السلطات القنصلية للدولة التي يحمل جنسيتها.[٤٣]

نماذج مميزة

قضت المحكمة العليا **بالولايات المتحدة** في الحكم التاريخي الصادر في قضية «في إعادة غولت» بأن الأطفال يتمتعون بنفس حقوق الإجراءات القانونية الواجبة في محاكمة عادلة مثل البالغين. وخلصت المحكمة إلى أن التزام غولت (المتهم) بالمدرسة الصناعية الحكومية كان انتهاكًا لدستور الولايات المتحدة لحرمانه من الحق في الاستعانة بمحام، ولم يُخطر رسميًا بالتهم الموجهة إليه ولا بحقه في عدم تجريم الذات، ولم تتح له الفرصة لمواجهة متهميه. وشددت المحكمة على أن الإجراءات القانونية الواجبة في مثل هذه القضايا تتطلب تقديم إشعار كتابي مناسب بأسباب الاعتقال للطفل ووالديه أو ولي أمره. ولا بد أن يخبرهم هذا الإشعار «بالمسائل المحددة التي يجب عليهم مواجهتها»، ويجب إرساله «في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال، قبل جلسة الاستماع بوقت كاف للسماح بالتحضير».[٤٤]

في **الجزائر** و**الكاميرون** و**مصر** و**الأردن** و**مالي** و**مالطا** و**المغرب** و**النيجر**، يجب البحث عن العائلات والاتصال بها ودعوتها للمشاركة في أي استجواب لأطفالها. إذا لم يكن بالإمكان تتبع الأسرة أو حضورها، يُطلب من الأخصائي الاجتماعي التدخل. ويجب أيضًا الاتصال بالعائلات أو الأوصياء وإبلاغهم بقرارات احتجاز القاصرين لدى الشرطة. توجد أحكام مماثلة أيضًا في دول في جنوب شرق آسيا مثل **إندونيسيا** و**ماليزيا** و**الفلبين** و**تايلاند**. وفي **سنغافورة**، يلتزم كل من الوالدين والأطفال المتهمين بالمشاركة في المؤتمرات العائلية. ويجب على الآباء أيضًا السعي للحصول على الاستشارة الإلزامية.[٤٥]

يجب أن يتوخى قضاة محاكم الأحداث الحذر بشأن إسناد التهم والأحكام إلى اعترافات الأطفال بالذنب أو أقوالهم في تجريم الذات. إذا استخدم القضاة مثل هذه الاعترافات، يجب عليهم فعل ذلك بحذر شديد وفقط بعد التأكد من الحصول عليها بصورة قانونية وتقديمها بحرية مع الفهم الكامل للعواقب. يجب أن يستفسر قضاة محاكم الأحداث عما إذا كان حضر وقت الإدلاء بالإفادات أي من المحامي أو الوالدان أو الأوصياء وممثلون آخرون. وفي بعض الدول، يشترط القانون الوطني حضور واحد أو أكثر من هؤلاء الأفراد من أجل استخدام هذه الأقوال في إجراءات المحاكمة ضد الأطفال. وعلى أي حال، إذا لزم الطفل الصمت، لا تعتبر المحكمة ذلك اعترافًا بالذنب.[٤٦]

يجب على قضاة محاكم الأحداث التأكد من أن جميع أحكام القضية متناسبة مع خطورة الجرائم والظروف الشخصية للطفل وتعزيز إعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع. في جميع القرارات المتعلقة بالأطفال المشتبه بهم، يجب على القضاة السعي لتعزيز مصالح الطفل الفضلى. يجب أن تكون جميع قرارات الاحتجاز والبت في القضايا متناسبة مع خطورة الجرائم وعمر الأطفال المشتبه بهم في التورط فيها وظروفهم. إذا فُرضت تدابير تقيد حقوق الطفل، يجب أن تفعل ذلك فقط إلى أقصى حد ممكن وتشكل أكثر الوسائل فعالية لتحقيق الأهداف المزدوجة لنظام قضاء الأحداث: وهي حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية مع تعزيز إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال المشتبه بهم في المجتمع.

---

[٤٣] المرجع نفسه، قواعد هافانا، القاعدتان ١٠ و٥٦.

[٤٤] في إعادة غولت، ٣٨٧ الولايات المتحدة في الفقرات ٣١-٤٢.

[٤٥] المادة ٤٦ من قانون الأطفال والشباب في سنغافورة (بصيغته المُعدلة في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١).

[٤٦] راجع: قفينعلا ةفرطملاو ةيباهرلإا تاعامجلا بناج نم مهللاغتساو مهدينجتمتي نيذلا لفطلأا نأشب ةميرجلاو تاردخملاب ينعملا قدحتملا مملأا بتكم لبلد دور نظام العدالة (٢٠١٧) (يُشار إليه فيما يلي بعبارة دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، الصفحة ٩٣. للاطلاع على مناقشة شاملة حول أساس المعاملة الخاصة التي يقدمها المجتمع الدولي للأطفال المتورطين في جرائم الإرهاب أو المنضمين إلى الجماعات المتطرفة العنيفة، انظر الفصل الأول من الدليل. وفيما يتعلق بالمبادئ الأساسية التي ينبغي أن تخبر عن أي إجراء موجه لهؤلاء الأطفال، يُرجى الاطلاع علىUNODC Roadmap on the Treatment of Children Associated with Terrorist and Violent Extremist Groups (٢٠١٩).

نقطة العمل الثامنة:
يصدر قضاة محاكم الأحداث أمرًا بإعادة التوجيه في القضايا المناسبة

النظر في آليات إعادة التوجيه وتصميمها للأطفال المتهمين بارتكاب جرائم متعلقة بالإرهاب.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٧

النظر في بدائل الاعتقال والاحتجاز والسجن، وتطبيقها في الحالات الملائمة، بما في ذلك خلال المرحلة السابقة للمحاكمة، مع التفضيل الدائم لوسيلة تحقيق غرض العملية القضائية الأقل تقييدًا.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٨

ينظر قضاة محاكم الأحداث في تحويل مسار الأطفال المتهمين بجرائم تتعلق بالإرهاب للبت في التهم دون مقاضاة جنائية رسمية.[٤٧] يجب أن يكون القضاة، وكذلك الجهات الفاعلة الأخرى في مجال قضاء الأطفال، على دراية بالإجماع الدولي على أن الأطفال المتورطين في القضايا الجنائية قد يصبحون أكثر عرضة للوصم وإعادة الإيذاء نتيجة خضوعهم لعملية غير مألوفة ومخيفة، خاصةً إذا تعرضوا لفترات مطولة من الاحتجاز قبل المحاكمة أو بعد المحاكمة. يمكن أن تكون هذه الآثار السلبية حادة بشكل خاص في الملاحقات القضائية المتعلقة بجرائم الإرهاب، والتي يمكن أن تكون أحداثًا معلنة بشكل كبير وتسبب ردود فعل عاطفية قوية من الجمهور ضد الجناة المزعومين. قد يتعرض قضاة محاكم الأحداث لقضايا وظروف تجعل من الصعب عليهم ضمان إجراءات تحقيق ومحاكمة عادلة. يمكن أيضًا إطالة مدة محاكمات الإرهاب، بما في ذلك تلك التي تشمل الأحداث، بسبب التأخيرات غير المتوقعة التي تزيد من خطر تعرض الأطفال المشتبه في تورطهم للضرر. حتى الملاحقات القضائية الأكثر كفاءة يمكن أن تسبب ضغوطًا عاطفيةً ونفسيةً للأطفال نتيجة لحالة الالتباس الناجمة عن الإجراءات الجنائية. هذه النتائج السلبية قد تعرض آفاق إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع للخطر.[٤٨]

في القضايا المناسبة وبما يتماشى مع القانون الوطني، يصدر قضاة محاكم الأحداث أمرًا للمدعى عليهم الأطفال بالدخول في برامج بديلة، بما في ذلك الإفراج المشروط أو الوضع تحت الاختبار أو الوساطة أو العدالة التصالحية أو الترتيبات المجتمعية التي يمكن أن تعالج الأسباب الجذرية لاستياء الأحداث وتزيد من توقعاتهم القضاء على التطرف وإعادة إدماجهم. وهذه البرامج التحويلية طرق فعالة لتعزيز رفاهية الأحداث من خلال التأثير الإيجابي على سلوكهم دون إخضاعهم لعملية جنائية. وفي الوقت نفسه، يمكن لمثل هذه التدابير حماية المجتمع من السلوك الإجرامي في المستقبل من خلال السماح للسلطات بمراقبة أنشطة الأحداث وتدخلهم، إذا كان ذلك مناسبًا.

كما تسمح التدابير التحويلية أو البديلة بردود أكثر تناسبًا على السلوك الإجرامي للأحداث والتي تعلل بشكل مناسب افتقارهم إلى التطور المعرفي والنفسي والعاطفي الكامل. وفي هذا الصدد، عادةً ما تمنح الدول التي يكون فيها التحويل ممارسة شائعة القضاة سلطة الاختيار من بين مجموعة متنوعة من القرارات الممكنة، بما في ذلك أوامر الرعاية والتوجيه والإشراف؛ وتقديم المشورة؛ والوضع تحت فترة التجربة؛ وكفالة الطفل؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني. عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالتصرفات التحويلية، يجب أن يتصرف القضاة بما يخدم مصالح الأطفال الفضلى، مع ضمان محاسبة الأطفال على سلوكهم الإجرامي. يصدر القضاة أمرًا بالفصل في جميع القضايا، بما في ذلك المحاكمات في جرائم الإرهاب، مع مراعاة الظروف الشخصية للأطفال وخطورة الجرائم.[٤٩]

---

[٤٧] CRC, article ٤٠ (٣) (Beijing Rules, Rule); ١١,١ b); مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٧. في نقطة العمل هذه، يشير التحويل إلى إبعاد الأحداث عن الملاحقة القضائية تمامًا، بشرط أن يكملوا بنجاح خطوة إصلاحية أو برنامجًا علاجيًا يوافقون عليه هم ووالداهم أو أولياء أمورهم وبموافقة المحكمة كذلك. يؤدي استكمال التدابير البديلة إلى عدم توجيه تهم جنائية أو رفض القضايا التي تم الشروع فيها بالفعل. ويمكن أن يؤدي أيضًا إلى شطب أو ختم السجلات الرسمية لمحاكم الأحداث فيما يتعلق بالاحتكاكات مع الشرطة والنيابة العامة والمحكمة.

[٤٨] دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الفصل ٣, pp. ٨٨-٩٠.

[٤٩] المرجع نفسه. تنص معايير عدالة الأطفال الدولية على دعوة الدول إلى تطبيق التدابير التحويلية بغض النظر عن خطورة الجرائم المعنية.

يجب على الدول أن تنظر فيما إذا كانت تمنح سلطة التصرفات التحويلية للمدعي العام[٥٠] ، أو ربما حتى للشرطة.[٥١] ومع ذلك، لا يملك القضاة، في العديد من الدول، سوى سلطة الموافقة على التحويل من المحاكمة في القضايا الخطيرة مثل تلك التي تنطوي على جرائم الإرهاب أو الجرائم ذات الصلة.[٥٢] وبغض النظر عن أي نظام تحويل قائم، يعتمد نجاحه على جميع الجهات القضائية التي تعمل من أجل إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم في نهاية المطاف وتنفيذ المعايير الدولية لمعاملة الأطفال المتهمين.

فيما يلي أمثلة على الدول التي نفذت برامج تحويل تسمح للقضاة بتجنب تقديم الأطفال المشتبه بهم إلى محاكمة العدالة الجنائية الرسمية، بما في ذلك قضايا الإرهاب أو القضايا ذات الصلة.

نماذج مميزة

في **الفلبين**، يُرخص قانون قضاء الأحداث ورعايتهم إبرام اتفاقيات التحويل القائمة على المجتمع والتي تديرها الشرطة ويديرها المدعي العام للأطفال المتهمين بجرائم تصل عقوبتها القصوى إلى الحبس لمدة ست سنوات. وسوف تتم إحالة الأطفال، الذين يرفضون بإرادتهم الانضمام لبرامج التحويل أو يفشلون في إكمالها بنجاح، إلى محكمة الأسرة للشروع في الملاحقة القضائية الرسمية. بالإضافة إلى ذلك، يختص قضاة محاكم الأحداث باتخاذ تدابير تحويلية في حق الأطفال المتهمين بجرائم يعاقب عليها، كأقصى عقوبة، بالحبس لمدة تزيد عن ست سنوات ولكن تقل عن ١٢ عامًا. في كلتا الحالتين، يُحدد قضاة محاكم الأحداث ما إذا كان التحويل مناسبًا قبل الاستدعاء إلى المحكمة. وهذه القرارات مدعومة بتقارير وتوصيات من لجان التحويل المؤلفة من كتبة المحكمة ووكلاء النيابة والمحامين العموميين والأخصائيين الاجتماعيين المعينين. وإذا أوصت اللجنة بخطة تحويل، والتي يجب أن تتضمن موافقة الطفل وأي مقدم شكوى، تُحدد المحكمة جلسة استماع تعقدها مع جميع الأطراف الحاضرة تُقرر فيها ما إذا كانت ستقبل الخطة. وإذا وافقت المحكمة على الأمر بالتحويل، يعمل الأخصائي الاجتماعي المعين بصفته مراقبًا على البرنامج ويلتزم بموافاة المحكمة بتقرير عن تقدم الطفل في البرنامج. وبمجرد استيفاء الطفل لشروط أمر التحويل بنجاح، يأمر القاضي بإغلاق القضية.

إذا كانت القضية تنطوي على جريمة يعاقب عليها بالسجن لأكثر من ١٢ عامًا، تقرر المحكمة إدانة الطفل أو براءته وفقًا لإجراءات قضاء الأحداث المعمول بها. وإذا ثبتت إدانة الطفل، تصدر المحكمة حكمًا وعقوبة. ومع ذلك، يجب على قاضي محكمة الطفل أن يعلق العقوبة ويأمر باتخاذ تدبيرًا واحدًا أو أكثر من التدابير التنظيمية لعدم السجن، كما هو مطلوب في حكم ملزم صادر عن المحكمة العليا. إذا تمكن الطفل من الامتثال للإجراءات البديلة، فيمكن الفصل في القضية. فقط إذا رفض الحدث المشاركة في برنامج التدابير البديلة الذي أمرت به المحكمة أو لم يمتثل له، ينفذ القاضي الحكم الصادر مع وقف التنفيذ.

وضعت **تايلاند** إجراءً يتطلب من الشرطة إرسال الأحداث، في غضون ٢٤ ساعة من اعتقالهم، إلى مركز المراقبة والحماية لتحديد ما إذا كان ينبغي اتخاذ تدابير التحويل على الفور أو ما إذا كان ينبغي إحالة القضية إلى محكمة الأحداث والأسرة، حيث يمكن أن يأمر قضاة محاكم الأحداث باتخاذ التدابير التحويلية.[٥٣]

في **اليابان**، يجوز للقضاة الذين يوجهون التهم إلى الأطفال اتخاذ أحد القرارات التالية: (١) رفض القضية؛ أو (٢) إحالة القضية إلى حاكم الولاية أو رئيس مركز إرشاد الطفل في مسقط رأس الطفل؛ أو (٣) وضع الطفل تحت المراقبة في مرفق دعم أو مدرسة لتدريب الأطفال؛ أو (٤) إحالة القضية إلى النيابة العامة. لا يمكن الإحالة إلى المحاكمة إلا إذا كان عمر الطفل ١٤ عامًا أو أكثر وقت ارتكاب الأفعال الإجرامية ويرى القاضي أنه من المناسب معاملة الطفل بموجب الإجراءات الجنائية العادية.

---

٥٠ يعتبر التحويل الذي يديره المدعي العام ممارسة متزايدة في العديد من الدول ويوفر فوائد كبيرة للأطفال المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة مع حماية المجتمع من الأنشطة الإرهابية. انظر أيضًا مذكرة عدالة الأحداث للمدعين العامين الصادرة عن المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، نقطة العمل السابعة، (الموقع الإلكتروني للمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون). تسمح بعض الدول، مثل الفلبين، للشرطة باتخاذ تدابير تحويلية في بعض الجرائم الأقل خطورة.

٥١ قد لا يكون التحويل الذي يحدث بقيادة الشرطة مناسبًا في جميع القضايا التي قد يكون فيها أطفال متورطين في جرائم الإرهاب. ومع ذلك، عندما يتورط الأطفال على هامش انشاط الإرهابي، مثل التجنيد أو نشر الفكر المتطرف، قد تتمكن الشرطة من توجيه القاصرين إلى البرامج التي تمنعهم من الانخراط بشكل أكبر والتي تؤثر بشكل إيجابي على سلوكهم في المستقبل. ومع ذلك، ينبغي توخي الحذر للسماح بالتحويل الذي يحدث بقيادة الشرطة فقط عندما يكون النشاط الإرهابي ناشئًا وبسيطًا نسبيًا وغير عنيف.

٥٢ في بعض الدول، تتمتع الشرطة والمدعون العامون بسلطة توجيه الأطفال المتورطين في مخالفات للقانون أقل خطورة إلى برامج تحويلية أُنشئت بموجب التشريعات الوطنية، وبالتالي تجنب تنفيذ عملية العدالة الجنائية الرسمية. تستخدم الفلبين مثل هذا النظام.

٥٣ قانون محكمة الأحداث والأسرة وإجراءات الأحداث والأسرة (المشار إليها فيما يلي باسم تايلاند، قانون محكمة وإجراءات الأحداث والأسرة)، BE ٢٥٥٣ (١٩٩١) بصيغته المعدلة، المادة ٥٠، وما يليها.

نقطة العمل التاسعة:
يتوخى قضاة محاكم الأحداث الحذر عند إصدار أمر بالقبض على الطفل المشتبه به في ارتكاب جرائم الإرهاب واحتجازه

قد يُطلب من قضاة محاكم الأحداث أن يأذنوا بإصدار مذكرات أو أوامر باعتقال طفل أو أكثر يشتبه المحققون أو المدعون في ارتكابهم جرائم. بالإضافة إلى ذلك، قد يُطلب من قضاة محاكم الأحداث الفصل في شرعية الاعتقالات التي أجرتها الشرطة بالفعل، وعادةً ما يكون ذلك في جلسات الاستماع التي تُعقد عقب الاعتقال. في تلك الجلسات، يقرر القضاة ما إذا كان يجب الإفراج عن الأطفال الذي احتجزهم المحققون أو حبسهم في انتظار اتخاذ إجراءات أخرى. في القضايا التي تتضمن مذكرات توقيف، أو في جلسات استماع بعد التوقيف، يجب على قضاة محكمة الأحداث أن يأمروا بتوقيف طفل أو احتجازه قبل المحاكمة فقط وفقًا للقانون والإجراءات المنصوص عليها في القانون المعمول به في الولاية القضائية.

يجب أن يمنع قضاة محاكم الأحداث إصدار مذكرات أو أوامر كخطوة أولى في تقديم القاصرين للمثول أمام المحققين أو المحاكم. تُعرّض الاعتقالات، خاصةً عند استخدام القيود الجسدية مثل الأصفاد، الأطفال لصدمات نفسية أكثر من البالغين. في حالة القبض على الأطفال بالقوة، يتعرضون أيضًا للاعتقال باعتباره تصرفًا عنيفًا وحتى مسيئًا.[٥٤] بدلًا من منح الشرطة أو غيرهم من المسؤولين المفوضين الوصاية الجسدية على الأطفال، بالقوة إذا لزم الأمر، ينظر قضاة محكمة الأحداث أولًا فيما إذا كانت الوسائل الأقل تدخلًا تضمن حضور الطفل في المحكمة، مثل إصدار أمر استدعاء، أو مطالبة الشرطة الوالدين، خفيةً، بإحضار الطفل إلى المكان المناسب. يصدر قضاة محاكم الأحداث أمرًا باعتقال القاصرين فقط في حال فشلت تلك البدائل أو كان من المرجح أن تفشل عند تجربتها، أو كان الاعتقال ضروريًا للحفاظ على الأدلة أو سلامة الطفل أو غيره من المتورطين.[٥٥] يجب التأكيد على الشرطة والمحققين أهمية التعامل مع الأطفال وفقًا لوضعهم القانوني بموجب القانون الدولي، ومع مراعاة أعمارهم ورفاهيتهم.

نموذج مميز

يحد قانون الأطفال والشباب وأسرهم في **نيوزيلندا** لعام ١٩٨٩ بشكل صارم من اعتقال القاصرين. في معظم الحالات، لا يمكن القبض على الأطفال إلا بعد إثبات أن الاستدعاء ليس كافيًا لمنعهم ارتكاب المزيد من الجرائم، أو أن الاعتقال ضروري لمنع فقدان الأدلة أو إتلافها أو تدخل الشهود. يُسمح أيضًا بالاعتقالات عندما يرفض الأطفال إعطاء الشرطة أسمائهم وعناوينهم، وبالتالي تستلزم الضرورة ضمان مثولهم أمام المحكمة.[٥٦]

في كل قرار يصدر بشأن احتجاز طفل أو حرمانه من حريته بطريقة أخرى، يجب على قضاة محاكم الأحداث التركيز بشكل خاص على عمر الطفل واعتباره عاملًا مخففًا.[٥٧] يجب على قضاة محاكم الأحداث، في قضايا الإرهاب، النظر في مجموعة واسعة من الخيارات المتاحة بموجب القانون الوطني للإفراج بشروط مثل الإقامة الجبرية، والإشراف الصارم، والإبلاغ الإلزامي إلى خدمات ما قبل المحاكمة أو مكاتب المراقبة، والتسكين في منزل معين، وإذا كان مناسبًا، الموافقة على عدم الارتباط بأفراد معينين، أو زيارة مواقع معينة، أو الانخراط في أنشطة معينة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالسلوك المتضمن في الجريمة المشتبه بها. يجب أن يختار قضاة محاكم الأحداث أقل هذه الإجراءات تقييدًا أو الجمع بينهم.[٥٨]

يصدر القاضي أمرًا بالاحتجاز فقط إذا كان ذلك ضروريًا لحماية الجمهور وسلامة الإجراءات الجنائية، ولضمان مثول الطفل في المحكمة. يُحتجز الطفل فقط في منشأة مصممة خصيصًا للأطفال منفصلين عن البالغين ومفصولة حسب الجنس. كما يضمن القضاة عدم احتجاز الأطفال بشكل تعسفي لفترات طويلة،[٥٩] ويجب أن يراقبوا عن كثب التقدم المحرز في التحقيق والملاحقة القضائية وأن يحددوا مواعيد جلسات الاستماع الدورية للنظر في ظروف الحبس وضرورة استمرار أمر الاحتجاز الأصلي.[٦٠] إذا استمر الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة طويلة أصبح عقابًا بدلًا من كونه إجراءً وقائيًا، وهذا ينتهك حقوق الأطفال بما فيها الحق في افتراض البراءة.

---

٥٤ دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الفصل ٣, p. ٨٥.

٥٥ اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٧ (ب) ("يكون اللجوء إلى إجراءات حبس الطفل أو احتجازه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة")؛ وفقًا لمذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسات الجيدة ٢ و٣ و٤ و٩ و١٠؛ وقواعد بكين، القاعدة ١٧(١)؛ وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٢٢٥ (٢٠١٥) (بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة).

٥٦ قانون الشباب وأسرهم لعام ١٩٨٩، المادة ٢١٤ (١) (أ) - (ب)، المادة ٢٤٥ وما يليها.

٥٧ في سياق الإرهاب، يمكن أن يكون الضغط على القضاة لإصدار أمر باعتقال واحتجاز الأفراد المشتبه في ارتكابهم هجوم عنيف ضد المجتمع، بمن فيهم الأطفال، أمرًا كبيرًا للغاية. يجب على القضاة مقاومة هذا الضغط والنظر في اعتقال واحتجاز الطفل في ضوء وضعه الخاص كضحية افتراضية من ضحايا الإرهاب، والحق في مراعاة الظروف الشخصية ومستوى النضج، والحق في البت في القضية بما يحقق أفضل مصلحة له.

٥٨ قواعد طوكيو، القاعدتان ٥ و٦؛ لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي رقم ٩٧/٣ (١٩٩٧)، الفقرات. ٣٦-٣٧

٥٩ توصي الأمم المتحدة بألا يتجاوز الحبس الاحتياطي مدة ستة أشهر. الفقرة ٩٠ من التعليق العام للجنة رقم ٣٤. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن حظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وهو التزام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينطبق أيضًا على الأطفال (انظر المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

٦٠ توصي اللجنة بإجراء مراجعة منتظمة للاحتجاز السابق للمحاكمة بهدف إنهائه. الفقرة ٩٠ من التعليق العام للجنة رقم ٣٤.

خلال ورش عمل المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، وافقت جميع الدول المشاركة على المبدأ القائل بأن اعتقال الأطفال واحتجازهم قبل المحاكمة يجب أن يكون حالة استثنائية وليس قاعدة. ووصفت العديد من الدول ممارساتها في توفير مرافق منفصلة للأحداث لحجز القاصرين الذين لا يمكن إطلاق سراحهم قبل المحاكمة. من بين الدول التي توفر مثل هذه الترتيبات الخاصة للأطفال ألبانيا والجزائر وجيبوتي ومصر وكينيا ومقدونيا ومالي ومالطا والجبل الأسود والمغرب والفلبين وصربيا وتنزانيا وتايلاند وأوغندا.

نماذج مميزة

في **الفلبين**، ينص قانون قضاء الأحداث ورعايتهم لعام ٢٠٠٦ على أن الشرطة التي تحتجز طفلًا مشتبه به يجب أن تنقله في غضون ثماني ساعات إلى عهدة مكتب الرعاية الاجتماعية والتنمية (أو أي منظمة غير حكومية محددة). ويحدد مسؤول الرعاية الاجتماعية والتنمية (SWDO) عمر الطفل ويشرح للطفل و / أو الوالدين و / أو الأوصياء عواقب أفعاله، بهدف "تقديم المشورة وإعادة التأهيل، والتحويل من نظام العدالة الجنائية، و / أو الإصلاح، إذا كان ذلك مناسبًا "(المادة٢١ (ط)). بناءً على ذلك الاجتماع المبدئي والتحقيق الأولي الذي أجرته الشرطة، يوصي مسؤول الرعاية الاجتماعية والتنمية مكتب المدعي العام، بناءً على عمر الطفل، والعقوبة القصوى الممكنة، ومستوى التمييز، بضرورة تسليم القاصر فورًا إلى الوالدين أو الأوصياء أو أي شخص آخر معين من أجل الحصول على اتفاقية تحويل مجتمعية دون الإحالة إلى المحكمة.

يُسكّن الأحداث غير المؤهلين للإفراج الفوري في مرفق رعاية اجتماعية بعيدًا عن البالغين وأفراد من الجنس الآخر لانتظار قرار مسؤول الرعاية الاجتماعية والتنمية بشأن الشروع في إبرام اتفاقية تحويل مجتمعية أو إحالة القضية إلى المدعي العام لبدء عملية التحويل بأمر من المحكمة. يمكن للأحداث الذين ينتظرون إصدار هذه القرارات في مرفق الرعاية الاجتماعية الاستفادة من الخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات التي تهدف إلى تلبية احتياجاتهم الخاصة من إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع. في حال رُفعت القضية إلى المحكمة، يجب على قاضي محكمة الطفل إما (١) تسليم الطفل، بناءً على إقرارًا إلى الوالدين أو الأوصياء أو غيرهم من الأفراد المناسبين، أو (٢) سداد مبلغ الكفالة، أو (٣) تحويل القاصر إلى دار احتجاز الشباب أو مركز تأهيل الشباب (المادة ٣٥ من قانون قضاء الأحداث ورعايتهم). لا يُحتجز أي طفل في الفلبين قبل المحاكمة في منشأة للبالغين أو مع أفراد من الجنس الآخر.

في **صربيا**، بموجب قانون الأحداث الجانحين وحمايتهم الجنائية رقم ٠٥/٨٥، يجوز إطلاق سراح الأطفال الذين ينتظرون محاكماتهم أمام قضاة محكمة الأحداث، أو حبسهم احتياطيًا في "منزل أو مؤسسة تعليمية أو ما شابه، تحت إشراف سلطة الوصاية أو التبني في [أ] أسرة حاضنة على أساس مؤقت (يُشار إليه فيما يلي بعبارة تدبير التبني المؤقت) إذا كان ذلك ضروريًا لفصل الطفل عن بيئته الحالية أو لتقديم المساعدة أو الإشراف أو الحماية أو الإقامة للحدث "(المادة ٦٦). يمكن لقضاة محاكم الأحداث، فقط إذا كانت هذه الإجراءات لا توفر السلامة والأمن الكافيين، الأمر باحتجاز القاصرين. ويُحتجز الأطفال في معزل عن البالغين لمدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا، مع تجديدات محدودة، ويجب أن يخضع هذا الاحتجاز للمراجعة الدورية من قاضي محكمة الأحداث لتحديد ما إذا كان ينبغي استمراره (المواد ٦٦-٦٧).

في **البرازيل**، بمجرد إلقاء القبض على الشاب الذي يقل عمره عن ١٨ عامًا، يُسلم إلى أحد الوالدين أو شخص بالغ مسؤول. ويقتصر الحرمان من الحرية على الحالات الخطيرة التي تتطلب فيها سلامة الشباب أو النظام العام ذلك. ويمكن احتجاز القاصرين في سجون الشرطة لمدة لا تزيد عن خمسة أيام، وبعد ذلك لا بد من إرسالهم أو نقلهم إلى مركز احتجاز الأحداث.[٦١]

في **جنوب إفريقيا**، وفقًا لقانون قضاء الأطفال لعام ٢٠٠٨، يمكن إيداع الأطفال في مراكز رعاية الأطفال والشباب. يُراعي القضاة، عند اتخاذ قرار بشأن إيداع الأحداث في مثل هذه المرافق، العوامل التالية: العمر ومستوى النضج؛ وخطورة الجرائم المنسوبة إليها؛ ومخاطر أن الأحداث قد يشكلون خطرًا على أنفسهم أو على الآخرين؛ ومدى ملاءمة المستويات الأمنية في المراكز لظروف الأطفال وخطورة الجرائم المنسوبة إليهم.

في **الجزائر**، يختص قضاة محاكم الأحداث بسلطة إطلاق سراح الأطفال المشتبه بهم في ارتكاب جرائم إرهابية أو جرائم ذات صلة أو احتجازهم. يُسمح للقضاة، بناءً على الملابسات، إطلاق سراح القاصرين وتسليمهم لوالديهم أو أولياء أمورهم أو أفراد الأسرة الآخرين، أو وضعهم في ملاجئ مراقبة الأطفال يمكنهم فيها التواصل مع عائلاتهم. يُعين داخل الملاجئ مدرسون بالغون لمرافقة الأحداث في جميع مراحل قضاياهم وشرح إجراءات العدالة لهم.

يجب على قضاة محاكم الأحداث أيضًا النظر أولًا في تدابير الفصل البديلة المسموح بها بموجب القانون الوطني للقصر الذين يتبين أنهم مسؤولون عن جرائم إرهابية أو جرائم ذات صلة أو شاركوا عن علم فيها. يجب أن توفر تدابير الفصل البديلة للأطفال الخدمات الاجتماعية والنفسية والعائلية والتعليمية والمهنية وغيرها من خدمات التدريب الأنسب لتعزيز إعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع. يفرض قضاة محاكم الأحداث عقوبات احتجازية فقط في القضايا التي يمكن الفصل فيها بأن طفلًا معينًا لن يستفيد من تدابير الفصل البديلة وسيشكل خطرًا جسيمًا على المجتمع إذا لم يخضع للمعاقبة والاحتجاز. على القضاة مراعاة الاحتياجات التأهيلية للمدعى عليهم وحماية المجتمع ومصالح الضحايا.[٦٢]

[٦١] المواد ١٧٤ و١٧٥ و١٨٥ (٢) و١٩٣ و١٩٦ من قانون الطفل والمراهق (١٩٩٠).

[٦٢] القاعدة ٨,١ من قواعد طوكيو.

كان هناك اعتراف واسع النطاق بين ورشة عمل المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون والمشاركين في مجموعات التركيز بفوائد تطبيق تدابير بديلة للاحتجاز في القضايا التي تشمل الأطفال الذين ارتكبوا أو شاركوا في جرائم إرهابية أو جرائم ذات صلة. ومع ذلك، يختلف تطبيق هذه الممارسة بين الدول، وقد يختلف أيضًا حتى داخل الدولة الواحدة، اعتمادًا على سن القاصر وخطورة الجرائم. عادةً يُطبق قضاة محاكم الأطفال في بعض الولايات القضائية تدابير مجتمعية أو غيرها من الإجراءات غير الاحتجازية التي تهدف إلى تزويد الأحداث بالخدمات اللازمة. تقدم دول أخرى مثل هذه الخدمات فقط في مرافق احتجاز الأطفال، مثل مراكز التعليم الداخلي أو مراكز التدريب. ومع ذلك، يوفر عدد قليل من الدول برامج للأطفال في مرافق احتجاز الأطفال فقط. وفيما يلي نماذج من بعض تدابير الفصل التي استخدمتها المحاكم للحد من إيداع الأحداث المتورطين في جرائم تتعلق بالإرهاب في مراكز الاحتجاز.

نماذج مميزة

في **نيجيريا** و**رواندا** و**تنزانيا**، يمكن مقاضاة الأطفال البالغين من العمر ١٦ عامًا الذين أُعتقلوا وأُتهموا بالحيازة غير القانونية للأسلحة أو الإتجار بها والمشاركة في جرائم إرهابية، لكنهم مؤهلون لعقوبات بديلة لتجنب الاحتجاز. ويمكن للقضاة **النيجيريين**، على وجه التحديد، وضع القاصرين في برامج مكافحة التطرف وإعادة الإدماج. تتيح **رواندا** خيارًا يسمح للقضاة بتعليق عقوبات السجن ووضع الأحداث في مراكز إعادة التعليم أو إعادة التأهيل بدلًا من السجون. وتقدم **تنزانيا** بعض البرامج المجتمعية في مثل هذه القضايا. وتسمح **كينيا** و**أوغندا** أيضًا بالإيداع في مؤسسات للأطفال.

في **تايلاند**، حتى في القضايا التي يُحتمل أن تصل عقوبتها إلى السجن لمدة ٢٠ عامًا (والتي تشمل بعض جرائم الإرهاب)،[٦٣] تتوفر تدابير بديلة مجتمعية للأطفال. وتنص المادة ٩٠ من قانون محكمة وإجراءات الأحداث والأسرة على أنه في القضايا التي تتعلق بالأحداث، يحق للمحاكم أن تصدر أمرًا لمدير مركز مراقبة وحماية الأحداث بإعداد «خطة إعادة تأهيل تتضمن الشروط التي يمتثل لها الطفل أو الحدث حتى والديه أو الأوصياء عليه أو أي شخص أو ممثلو المؤسسة الذين يقيم معهم الطفل أو الحدث». تتولى فرق متعددة التخصصات من محاكم الأحداث والأسرة إعداد تقارير متعلقة بالتحريات الاجتماعية بشأن الأطفال ووضع خطط إعادة التأهيل أثناء عملية عقد الاجتماعات التي تشمل الأطفال أو الآباء أو الأوصياء والضحايا (بما في ذلك الآباء أو الأوصياء) ومعلمي الأطفال وقادة المجتمع وأحيانًا المدعين العامين أو الأخصائيين الاجتماعيين أو العلماء النفسيين للحالة. ويمكن أن تحتوي خطط إعادة التأهيل فقط على الشروط التي يوافق الطفل المتهم على الامتثال لها. وقد يُطلب من الأطفال إنهاء الدراسة، وتعويض الضحايا، وإتمام الشرطنة، والمشاركة في «معسكر تأديبي». وقد تتضمن خطة إعادة التأهيل أيضًا شروطًا يلتزم بها والدا الطفل أو الأوصياء عليه، مثل إلزام والد الطفل بالذهاب إلى مركز علاج إدمان الكحول، أو مطالبة والدة القاصر بالمشاركة في برنامج استشاري. وقد يُطلب أيضًا من الآباء والأوصياء التسجيل في برامج لتحسين مهارات الأبوة والأمومة. ويراقب قضاة محاكم الأحداث وأعضاء فرق إعادة التأهيل البرامج التي تستمر عادةً ما بين ستة أشهر وسنتين.

بعد استكمال البرامج بنجاح تُرفض قضايا الأطفال. وفي حال عدم استكمال الخطة، تصدر القضاة أوامر أخرى يرونها مناسبة.[٦٤]

في **ألبانيا**، يمكن للقضاة وغيرهم من الجهات الفاعلة في مجال قضاء الأحداث البت في جميع القضايا الجنائية التي يكون الأطفال طرفًا فيها، بما في ذلك انتهاكات قوانين مكافحة الإرهاب في القانون الجنائي، عن طريق الأمر باتخاذ تدابير تحويلية، بما في ذلك العدالة التصالحية وبرامج الوساطة؛ أو تقديم المشورة للأطفال والأسر؛ أو إصدار تحذيرات شفهية أو كتابية للأطفال؛ أو فرض تدابير إلزامية؛ أو وضع الأطفال في رعاية التبني. وتتطلب إجراءات العدالة التصالحية من الأطفال اتخاذ خطوات معينة فيما يتعلق بالضحايا، بما في ذلك تقديم تعويضات ممكنة. تتضمن الوساطة مجموعة أوسع من أسرة الأطفال وأفراد المجتمع في وضع خطط للمجرمين لتعويض الضحايا. يمكن أن تتضمن التدابير الإلزامية قيودًا على تحركات الطفل، مثل الحد من الاتصالات مع أفراد أو مواقع معينة، وحظر التجول، واشتراط الإقامة في عنوان معين، والامتثال لمتطلبات الإبلاغ وأوامر المحكمة الأخرى التي تهدف إلى تعزيز إعادة التكييف الاجتماعي للقاصر وإعادة تأهيله. وقد تتطلب التدابير الإلزامية، على وجه التحديد، بقاء الأطفال في الدراسة والعمل والمشاركة في برامج علاجية أو تعليمية أو طبية معينة. وقد تأمر المحاكم بإيداع الطفل في دار رعاية لمدة تتراوح بين ٦ و٢٤ شهرًا إذا لم تكن البيئات المنزلية مناسبة للإشراف والرعاية المناسبين.[٦٥]

في **الفلبين**، يمكن أن تفرض اللجان المجتمعية المرخص لها تدابير التحويل أو التدبير البديلة للفصل في القضايا التي تنطوي على جرائم بسيطة. وتضم اللجان، من بين جهات أخرى، الشرطة والمدعين العامين. تضم الجهات الفاعلة في مجال قضاء الأحداث، في كل مستوى، مجموعة كبيرة ومتزايدة من الخيارات لإبعاد الأطفال عن الملاحقة القضائية أو البت في القضايا التي رُفعت أمام المحكمة. في القضايا الأكثر خطورة التي لا تستوفي شروط التحويل بقيادة الشرطة أو المدعي العام، بما في ذلك معظم محاكمات الإرهاب، قد يأمر قضاة محاكم الأحداث باتخاذ إجراءات تحويلية مثل رد الحقوق إلى الضحايا أو تعويضهم عما لحق بهم من ضرر؛ والاعتذار للضحايا؛ وأوامر الرعاية والتوجيه والإشراف؛ وبرامج الاستشارة؛ وحضور دورات تدريبية لإدارة الغضب وحل المشكلات وحل النزاعات وتكوين القيم الحسنة ومهارات الحياة الأخرى؛ وخدمة المجتمع؛ ومصادرة عائدات وأدوات الجريمة؛ وفدع غرامات؛ ودفع تكاليف الإجراءات؛ والرعاية المؤسسية والحضانة.[٦٦]

---

٦٣ تايلاند، القانون الجنائي، B.E. ٢٤٩٩ (١٩٥٦)، المعدل بالقانون الجنائي (رقم ١٧)، B.E. ٢٥٤٧ (٢٠٠٣)، المادة ١/١٣٥ (الجريمة فيما يتعلق بالإرهاب).

٦٤ هذا الوصف مأخوذ من اليونيسف، التحويل لا الاحتجاز: دراسة حول تدابير التحويل والتدابير البديلة الأخرى للأطفال المخالفين للقانون في شرق آسيا والمحيط الهادئ (٢٠١٧)، ص ١٠٦-١٠٧.

٦٥ قانون العدالة الجنائية للأطفال، ٢٠١٧/٣٧. المواد ٦٣-٦٩.

٦٦ المادة ٣١ من قانون قضاء الأحداث ورعايتهم في الفلبين.

نقطة العمل العاشرة:
يحمي قضاة محاكم الأحداث حقوق خصوصية الأطفال المشتبه بهم في ارتكاب جرائم إرهابية خلال جميع مراحل الإجراءات القضائية وما بعدها

التعامل مع الأطفال المدعى عليهم في جنح متصلة بالإرهاب من خلال نظام قضاء الأحداث في المقام الأول.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٥

كما أشرنا سابقًا، في أعقاب حدث إرهابي عنيف، يمكن أن تصبح المصلحة العامة في التحقيق مع الأفراد المتهمين أو المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم ومقاضاتهم قوية. بالإضافة إلى ذلك، قد تسعى منافذ الأخبار ووسائل التواصل الاجتماعي إلى اكتشاف أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الإجراءات والمشاركين الذين يمكنهم الوصول إليها والكشف عنها. يتخذ المسؤولون القضائيون جميع الإجراءات الممكنة لمنع الكشف للجمهور أو لوسائل الإعلام عن معلومات شخصية أو خاصة أخرى تتعلق بالأطفال في الإجراءات القضائية. عند الاشتباه في أطفال واتهامهم بارتكاب جرائم إرهابية وكانت المصلحة العامة تتركز عليهم، يمكن أن ينشأ خطر كبير يتمثل في تعرض حقوقهم في الخصوصية للخطر من خلال الكشف عن هوياتهم أو روابطهم العائلية أو عناوينهم أو أي تفاصيل خاصة أخرى عن حياتهم. قد يؤدي الكشف غير الشرعي أو غير القانوني عن المعلومات الشخصية إلى تعريض الأطفال للسخرية العامة أو التهديدات. حيث قد يتعرضون للوصم قبل معرفة جميع الحقائق المحيطة بالأحداث. وحتى إذا تبين لاحقًا أنهم غير مسؤولين عن الأعمال الإرهابية المعنية، فإن إعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع في المستقبل تتأثر بشكل سلبي.

وفقًا للتشريعات الوطنية وقواعد المحاكم المحلية، يلتزم قضاة محاكم الأحداث بمراقبة المعلومات التي يمكن لوسائل الإعلام الوصول إليها والكشف عنها علنًا حول إجراءات المحكمة التي تشمل الأطفال. يجب على القضاة وموظفي المحاكم الآخرين حماية الأطفال من التدقيق الإعلامي المكثف والتأكد من الحفاظ على حقوقهم في الخصوصية[٦٧]. ينبغي النظر في فرض تدابير أمنية خاصة أثناء الإجراءات القضائية مثل جلسات الاستماع المغلقة، والحد من وصول وسائل الإعلام وتغطية الأحداث في قاعة المحكمة، واستبعاد، من قاعة المحكمة، أجهزة الاتصال والتسجيل مثل أجهزة تسجيل الصوت والفيديو، والهواتف المحمولة، والأجهزة اللوحية الإلكترونية، والمعدات المماثلة.[٦٨]

إضافةً إلى ذلك، قد يرغب القضاة في النظر في الطلب من الشرطة والنيابة العامة ومحامي الدفاع وموظفي المحكمة الآخرين الإشارة إلى المدعى عليهم الأطفال بمعرف محايد، مثل رقم أو حرف أو غيره من المحددات العامة أثناء إجراءات المحكمة. قد يرغب قضاة محاكم الأحداث أيضًا في عمل ترتيبات لتوفير مداخل ومخارج خاصة وآمنة في قاعة المحكمة ودار القضاء ليستخدمها الأطفال وأولياء أمورهم وأفراد الأسرة الآخرين.[٦٩]

من المؤكد أن وجود مخطط تشريعي وطني شامل سيوفر حماية أكثر فعالية للمعلومات الشخصية للأطفال من الخطوات المرتجلة المخصصة. في الدول التي لا تُطبق مثل هذا الإطار القانوني، يجب على القضاة الذين يتعاملون مع قضايا الإرهاب التي يكون الأطفال طرفًا فيها النظر في التوصية باعتماد قوانين ولوائح جديدة والتشجيع عليها لحماية هذه البيانات ومنع الكشف عنها لوسائل الإعلام والجمهور. يجب أيضًا أن ينظم القانون بشكل صارم الإفصاح عن المعلومات للهيئات الحكومية في الدولة حتى تتمكن من مراقبة عمل نظام قضاء الأحداث وتقديم أفكار للتحسينات. فيما يلي أمثلة على الممارسات التي اعتمدتها خمسة دول مع تشريعات تحمي البيانات والمعلومات الخاصة للأطفال.

---

[٦٧] راجع أيضًا الإطار القانوني الدولي بشأن الحق في الخصوصية، ولا سيما المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٦٨] مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٥، ٦؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة رقم ٤٠ (٢) (ب) (٨).

[٦٩] تساعد هذه التدابير في حماية حقوق الخصوصية للأطفال الشهود في جميع القضايا، سواء كان المتهمون بالغين أو قاصرين.

نماذج مميزة

يوفر قانون قضاء الأحداث ورعايتهم لعام ٢٠٠٦ في **الفلبين** إطارًا شاملًا للحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالأحداث في نظام العدالة الجنائية. وتنص المادة ٤٣ من هذا القانون على اعتبار المعلومات المتعلقة بالأطفال التي تُجمع من وقت احتكاكاتهم الأولية مع السلطات حتى الفصل النهائي في قضاياهم خاصة وسرية. لذا، يُحدد وصول الجمهور إلى المعلومات والإجراءات المتعلقة بمحكمة الأطفال بشكل صارم. ويحظر على الأطراف والمشاركين في الإجراءات الكشف عن معلومات عنهم. ويجب على الشرطة استخدام دفتر شرطة منفصل ونظام ترميز لإخفاء المعلومات الجوهرية التي قد تؤدي إلى تحديد هوية الأطفال المشتبه بهم والشهود. لا يمكن استخدام سجلات الأطفال المخالفين للقانون في الإجراءات اللاحقة للقضايا التي تشمل نفس الأفراد مثل البالغين، إلا إذا كانت مفيدة لهؤلاء الأفراد وبناءً على موافقتهم الخطية. وأخيرًا، لا يمكن محاكمة البالغين لرفضهم الكشف عن رفع ضدهم قضايا أو تورطهم فيها عندم كانوا قصر.

ينص قانون **ألبانيا** الجديد للعدالة الجنائية للأطفال (القانون رقم ٢٠١٧/٣٣٧)، الفصل الخامس عشر، المواد ١٣٦-١٣٩، على وجود مخطط قانوني واسع النطاق للحفاظ على المعلومات المتعلقة بالأطفال الذين دخلوا نظام العدالة الجنائية وتخزينها. تتطلب المادة ١٣٦ من وزارة العدل إنشاء نظام البيانات المتكامل للعدالة الجنائية للأطفال (IDS). تُجمع البيانات من الشرطة والنيابة العامة والمحاكم والمؤسسات لتنفيذ الأحكام وتُجمع من ضباط المراقبة لإدخالها في نظام البيانات المتكامل وتحديثها. تشمل أغراض جمع البيانات السماح للعاملين في مجال العدالة بمتابعة التقدم المحرز في كل قضية تتعلق بأي طفل؛ وضمان الإدارة الفعالة والعاجلة لمحاكمات الأطفال؛ والسماح لجميع المؤسسات ذات الصلة بالوصول إلى المعلومات اللازمة لتصحيح إنكار حقوق الطفل أثناء سير الإجراءات؛ وتوفير قاعدة بيانات إحصائية يمكن استخدامها لتحليل وتحسين سياسات العدالة الجنائية للأطفال. ويخضع الوصول إلى البيانات للوائح مكتوبة، كما أنه يقتصر على المؤسسات والمسؤولين المعتمدين. يُحظر نشر معلومات الطفل الواردة في قاعدة البيانات أو الكشف عنها ما لم يأذن القانون بذلك. يُسمح للأحداث المحكوم عليهم بفحص ملفاتهم الخاصة التي تُخزن ويتم إتلافها في النهاية وفقًا لقانون الاحتفاظ بالسجلات في ألبانيا.

في **تنزانيا** و**أوغندا**، تُعقد المحاكمات علنًا، لكن يتمتع القضاة بسلطة تقديرية لاستبعاد وسائل الإعلام في قضايا الأسرة والطفل. وفي **تنزانيا** يعتبر نشر قضايا الأحداث على وسائل التواصل الاجتماعي دون إذن إهانةً للمحكمة، حتى لو كان المنشور لا يؤثر على نتيجة الحكم.

في **الكاميرون**، يجعل قضاة محاكم الأحداث قاعات المحاكم ملائمةً للأطفال، ويجرون محاكمات سرية، ويُهيئون أجواءً واقيةً لضمان الحفاظ على خصوصية جميع الأحداث. يؤدي عدم الامتثال لشرط إجراء محاكمات سرية إلى إلغاء القرار المزمع اتخاذه (المادة ٧٣٠ (١) من قانون الإجراءات الجنائية). تمتد الحاجة إلى حماية خصوصية القاصر حتى نشر الحكم، والذي لا ينبغي أن يحتوي على أي عنصر يُمكّن أي شخص من التعرف على الطفل. تخضع المخالفة لعقوبة جزائية طبقًا للمادة ١٩٨ من قانون العقوبات.

يلتزم قضاة محاكم الأحداث أيضًا بحماية مصالح خصوصية الأحداث حتى بعد اكتمال المقاضاة وفرض العقوبات والبت في القضية. ويتضمن ذلك الامتثال لجميع اللوائح المعمول بها من أجل حماية المعلومات الشخصية والخاصة للأحداث من الإفصاح عنها أثناء خضوعهم لتدابير الفصل التي تتخذها المحكمة. على سبيل المثال، تتطلب توصية مجلس أوروبا CM / Rec (٢٠٠٨) ١١ الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للأحداث المخالفين الخاضعين للعقوبات أو الإجراءات أن تنشئ الدول الأعضاء ملفات قضايا للأطفال الخاضعين لعقوبات العدالة الجنائية؛ وأن تحتوي الملفات فقط على معلومات ذات صلة بفرض العقوبة أو أي إجراء آخر؛ وألا يُكشف عن الملفات سوى للأفراد المصرح لهم قانونًا بفحصها، بمن فيهم الأطفال والآباء والأوصياء والمسؤولون المفوضون؛ وأن للأطفال الخاضعين للتدابير الحق في الطعن في المعلومات الموجودة في ملفات قضاياهم؛ وأنه يلزم، بعد الانتهاء من العقوبات، تدمير الملفات أو الاحتفاظ بها في الأرشيف مع إمكانية الوصول الخاضع للرقابة الصارمة التي تمنع الكشف عنها لأطراف أخرى غير مرخص لها. لا يستخدم المدعون العامون والقضاة المعلومات الواردة في ملفات قضية الطفل المدعى عليه في أي إجراءات تتعلق بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون الجاني نفسه طرفًا فيها.[٧٠]

كما يجب على قضاة محكمة الأحداث توخي الحذر الشديد في التعليق علنًا، وخاصةً لوسائل الإعلام، حول التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالأطفال. يُعرّض التصريحات العلنية حول وقائع القضايا أو الأدلة أو، بشكل خاص، هوية الأطراف، الكشف عن المعلومات الشخصية والخاصة حول الأطفال المعنيين للخطر. في المعتاد تكون أفضل ممارسة هي عدم الإدلاء بأي تصريح على الإطلاق. وفي الواقع غالبًا ما تمنع قواعد الأخلاقيات القضائية القضاة من الإدلاء بتعليقات عامة بشأن قضايا محددة.

في حالة استدعاء قضاة محاكم الأحداث للتعليق علنًا على قضايا معينة، يجب التأكد من أن المعلومات التي تم الكشف عنها لا يمكن استخدامها لتحديد الأطفال المشتبه بهم أو الشهود أو أفراد عائلاتهم أو رفقائهم. يجب أن تكون الإفادات دقيقة ومتوازنة من ناحية الواقع، وتتجنب بحذر الأوصاف المثيرة للفتنة للحقائق أو الأدلة. ويجب على القضاة والهيئات القضائية الحاكمة الوطنية أو المحلية، عند الاقتضاء، النظر في تعيين شخص أو مجموعة من الأفراد للعمل مسؤولين في العلاقات الإعلامية من أجل تلقي استفسارات من العامة حول القضايا المتعلقة بالأطفال المتهمين بالإرهاب والجرائم ذات الصلة والرد عليها. يجب أن يكون مسؤولو العلاقات الإعلامية أيضًا مسؤولين عن تدريب قضاة عدالة الأطفال والقضاة الآخرين بشأن الوقت الذي يمكنهم الرد فيه والطريقة التي يمكنهم الرد بها بشكل فردي، إن وجد، على مثل هذه الاستفسارات. وبهذه الطريقة، يمكن لقضاة محاكم الأحداث ضمان تقديم المعلومات المناسبة والدقيقة فقط للعامة دون المساس بحقوق الخصوصية للأطفال المشتبه بهم أو المتهمين بالمشاركة في الإرهاب.

٧٠ قواعد بكين، القاعدة رقم ٢١،٢.

نقطة العمل الحادية عشر:
يوفر قضاة محاكم الأحداث بيئةً ملائمةً للطفل في قاعة المحكمة أثناء سير محاكمات جرائم الإرهاب التي يكون الأحداث طرفًا فيها

التعامل مع الأطفال المدعى عليهم في جنح متصلة بالإرهاب من خلال نظام قضاء الأحداث في المقام الأول.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٥

يتخذ قضاة محاكم الأحداث إجراءات لضمان أن تكون قاعات المحاكم «ملائمةً للأطفال» قدر الإمكان. من المرجح أن يتعرض الأطفال للترهيب من نظام قضائي لا يفهمونه تمامًا ويمكن أن يتعرضوا فيه للاحتجاز والاستجواب والحكم والعقاب. ونتيجةً لذلك، قد يبدو على الأطفال المشتبه فيهم الخوف أو الكبت أو التحدي الذي يمكن أن يعرقل الإجراءات القضائية ويجعل من الصعب على المسؤولين الآخرين تحديد الاحتياجات الفردية للقصر. وغالبًا ما تخفف قاعات المحاكم «الملائمة للأطفال» من هذه المخاوف.

قدمت ورش العمل التي يعقدها المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون والمشاركون في مجموعات التركيز العديد من الاقتراحات لتوفير مثل هذه البيئة، بما في ذلك وضع هيئة المحكمة في نفس مستوى طاولات الادعاء ومحامي الدفاع؛ وجعل مسؤولي المحكمة يرتدون ملابس مدنية أقل رسمية؛ وإبعاد الأسلحة النارية لحراس أمن المحكمة عن أنظار الطفل؛ وتوفير مداخل ومخارج خاصة منفصلة في قاعة المحكمة وفي دار القضاء.[٧١]

يجب على قضاة محاكم الأحداث اتخاذ إجراءات إضافية للتأكد من أن الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم يفهمون إجراءات المحكمة. يجب أن يخاطب القضاة الأحداث باستخدام لغة يفهمونها بسهولة ويتحدثون معهم باستخدام مصطلحات ومفاهيم تناسب مستوى نمو كل طفل. ويمكن أن يكون تحقيق ذلك من خلال مترجم فوري أمرًا صعبًا بشكل خاص. تُعد أيضًا المواد المكتوبة بطريقة تمكّن المدعى عليهم الأحداث من فهمها بسهولة، حتى لو لم تتطور قدراتهم المعرفية والتحليلية بشكل كامل بعد. فببساطة قراءة المعلومات أو سردها على الأطفال، خاصةً المبادئ القانونية المعقدة، لايكون ضمانًا لفهمهم إياها. وغالبًا ما تحتوي الاتصالات الكتابية والشفوية في نظام العدالة الجنائية على مصطلحات ومفاهيم قانونية تقنية غير مألوفة للأشخاص العاديين، خاصةً الأطفال. لذا، يلزم استخدام لغة بسيطة وواضحة ومناسبة لعمر الأطفال في هذه القضايا، بما في ذلك قضايا الإرهاب أو المسائل ذات الصلة. وإضافةً إلى ذلك، ينظر قضاة محاكم الأحداث في مطالبة القاصرين الماثلين أمامهم بشرح المعلومات المقدمة بعباراتهم الخاصة، أو وصف ما حدث في إجراءات المحكمة، للتأكد من فهمهم لها بالفعل.

ينظر قضاة محاكم الأحداث أيضًا في السماح للأحداث ومحاميهم أو غيرهم من الممثلين بزيارة قاعة المحكمة مسبقًا قبل اتخاذ أي إجراءات للسماح للأحداث بالشعور بالارتياح في بيئة المحكمة والسماح لمحاميهم بشرح مكان تواجد الممثلين القضائيين و ما هو دور كل منهما.

[٧١] بالنسبة للأطفال الضحايا والشهود والعدالة الملائمة للطفل، يرجى أيضًا الاطلاع على دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الصفحات ٥٠-٥٦.

نقطة العمل الثانية عشر:
يتلقى قضاة محاكم الأحداث المعلومات والتوضيحات من الخبراء المختصين قبل فرض تدابير ما قبل المحاكمة أو ما بعد المحاكمة

يُطبق على الأطفال في الأحكام القضائية مبدأ التفريد والتناسب.

مذكرة نيوشاتل، الممارسة الجيدة رقم ٩

قبل اتخاذ قرار بشأن التدابير المناسبة لفرضها خلال مرحلتيّ ما قبل المحاكمة والفصل في القضية في محاكمات الأحداث، يجب أن يتمكن قضاة محاكم الأحداث من الوصول إلى تقارير الخبراء المعنيين وطلبها إذا لزم الأمر فيما يتعلق بخلفية الأطفال المشتبه بهم أو ثبت أنهم مسؤولون عن جرائم الإرهاب وظروفهم وتعليمهم واحتياجاتهم.[٧٢] يتطلب إعداد مثل هذه التقارير وجود أنظمة عدالة لضمان حصول موظفي الخدمة الاجتماعية على التدريب والخبرة المناسبين للتحقيق وتقديم المعلومات إلى قضاة محاكم الأحداث. يجب أن يطلب خبراء الخدمة الاجتماعية عن المعلومات ذات الصلة من معلمي الأطفال، ورفقائهم، والأعضاء الآخرين في مجتمعاتهم. ينظر قضاة محاكم الأحداث في الحصول على معلومات من مقدمي الرعاية الطبية للأطفال بما في ذلك علماء النفس والأطباء النفسيين، الذين تولوا فحصهم وعلاجهم. يلزم حضور موظفو الخدمات الاجتماعية وخبراء الإبلاغ الآخرون أثناء إجراءات الفصل التي تُجريها المحكمة للرد على الأسئلة أو تقديم الإيضاحات اللازمة بشأن تقاريرهم.

[٧٢] تنص القاعدة ١٦،١ من قواعد بكين على ما يلي: "في جميع القضايا باستثناء تلك التي تنطوي على جرائم بسيطة، قبل أن تصدر السلطة المختصة قرارها النهائي قبل إصدار الحكم، يجب التحقيق حسب الأصول في الخلفية والظروف التي يعيش فيها الطفل أو الملابسات التي في ظلها ارتكب الجريمة حتى يمكن التسهيل على السلطة المختصة الفصل الحكيم في القضية".

نماذج مميزة

تتضمن المادة ١٦ من قانون قضاء الأحداث ورعايتهم في **الفلبين** الحكم التالي: "تقرير الاستلام من جهة موظف الرعاية الاجتماعية. - عند احتجاز طفل مخالف للقانون، يلتزم موظف الرعاية الاجتماعية المخصص للطفل فورًا بإجراء تحقيق أولي بشأن خلفيته، وفي حالة رفع قضية في المحكمة، يُقدم إلى المحكمة تقرير الاستلام المقابل قبل الاتهام". يُقدم تقرير الاستلام أيضًا إلى ضابط التحقيق الذي يقرر في البداية، بناءً على العوامل المدرجة في النظام، ما إذا كان تلزم إحالة الطفل للتحويل الفوري أو إلى المدعي العام أو المحكمة لرفع القضية.

إذا لم يكن الطفل مؤهلًا للتحويل الفوري، يُتخذ إجراء قضائي، وفي هذه الحالة يجب على مسؤول الرعاية الاجتماعية إعداد تقرير دراسة حالة أكثر شمولًا. يرد تعريف هذا التقرير في المادة ٤ (هـ) من قانون عدالة الأحداث ورعايتهم: "(هـ) تقرير دراسة الحالة هو تقرير مكتوب عن التحقيقات بشأن الحالة الاجتماعية التي يُجريها الأخصائي الاجتماعي بوحدة الحكومة المحلية أو إدارة الرعاية الاجتماعية والتنمية أو الأخصائي الاجتماعي الذي تعينه المحكمة عن أوضاع الطفل المخالف للقانون أو ظروفه الاجتماعية والثقافية والاقتصادية

والقانونية. ويتضمن التقرير، من بين أمور أخرى، سن نمو الطفل؛ وتحصيله العلمي؛ وعلاقاته الأسرية والاجتماعية؛ وطبيعة مجموعة أقرانه؛ ونقاط القوة والضعف في الأسرة؛ ومراقبة أولياء الأمور؛ وموقف الطفل من الجريمة؛ والأذى أو الضرر اللاحق بالآخرين من جراء الجرائم،

وموقف الوالدين تجاه مسؤولية الطفل عن الجريمة؛ إن وجد. يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يُدرج أيضًا قرارًا أوليًا بشأن إدراك الطفل أثناء ارتكاب الجريمة". تنص المادة ٣٠ على ضرورة تقديم تقارير دراسة الحالة إلى قضاة محاكم الأحداث قبل تقديم القاصر للمحاكمة، أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

تنص المادة ٤٧ من القانون **الألباني** للعدالة الجنائية للأطفال على ضرورة إعداد المدعين العامين والقضاة "تقارير تقييم مستقلة" عند اتخاذ قرارات معينة في الإجراءات المتعلقة بالأطفال، أي عند منح التحويل، وفرض العقوبة، وتنفيذ الحكم، أو النظر في الإفراج المشروط. يتولى إعداد التقارير خبراء معينون، أو خدمة المراقبة، أو وكالة أخرى مختصة. علاوةً على ذلك، تُضاف المعلومات المستمدة من التقارير المكتوبة خلال المراحل السابقة من الإجراءات إلى تلك التقارير التي تُصدر لاحقًا من أجل تقديم وصف كامل وحديث لظروف الطفل.

ينص قانون الطفل **التنزاني** على أنه "يلزم حضور مسؤول الرعاية الاجتماعية أيضًا أثناء إجراءات المراجعة المحكمة، وإذا طلبت المحكمة ذلك، يجب تقديم أدلة بشأن أي مسألة واردة في التقرير".

في **بابوا غينيا الجديدة**، يجب على قاضي محكمة الطفل دائمًا أن يطلب حضور موظفي الرعاية الاجتماعية وأن يضع آرائهم في الاعتبار قبل اتخاذ أي قرار في قضية طفل.

نقطة العمل الثالثة عشر:
يتلقى قضاة محاكم الأحداث تدريبًا متخصصًا في البت في قضايا الإرهاب التي يكون الأحداث طرفًا فيها

مواجهة الأطفال المزعوم تورطهم في أنشطة إرهابية بموجب القانون الدولي وبما يتفق مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ١

تقييم وضع الأطفال في السياق المتصل بالإرهاب والتعامل معهم من منظور حقوق الأطفال وتنميتهم.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٢

تطبيق معايير عدالة الأحداث الدولية المناسبة على قضايا الإرهاب التي تشمل الأطفال حتى في القضايا التي تنظر فيها محاكم البالغين.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٦

تصميم وتنفيذ برامج متخصصة لقضايا الإرهاب من أجل تعزيز قدرة جميع المهنيين المنخرطين في منظومة قضاء الأحداث.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ١٢

يجب أن يتلقى القضاة الذين يتعاملون مع قضايا الإرهاب المتعلقة بالأحداث تدريبًا متخصصًا[٧٣] قبل أن يشرعوا في التعامل مع القضايا المتعلقة بالأحداث، وخاصةً تلك التي تنطوي على جرائم الإرهاب. تنظر الدول أيضًا فيما إذا كان يلزم التدرب على معايير ومبادئ عدالة الأحداث الدولية كجزء من التدريب والتعليم الأولي الذي يتلقاه القضاة المحتملون قبل أن يتأهلوا للتعيين أو العمل في منصب القضاة. وينصب التركيز الأساسي للتدريب القضائي في مجال قضاء الأحداث على الحقوق الخاصة للأحداث بموجب القانون الجنائي الدولي، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني، وأطر مكافحة الإرهاب، والتشريعات والممارسات الوطنية التي تحكم عمل نظام قضاء الأحداث. يجب التأكيد على الأغراض المزدوجة لنظام قضاء الأحداث حتى يفهم القضاة أنه لا ينبغي عليهم حماية المجتمع فقط من خلال مساءلة الأطفال الذين يرتكبون جرائم الإرهاب أو جرائم أخرى، بل يجب أيضًا أن يتصرفوا بما يحقق المصلحة الفضلى للأطفال المعنيين[٧٤].

تمثل القضايا التي يُشتبه أو يُتهم فيها الأطفال بارتكاب جرائم إرهابية قضايا قانونية فريدة وتحديات عملية لا تنشأ عادة في القضايا التي تشمل البالغين أو القضايا التي تنطوي على أطفال مشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية أخرى. يتلقى القضاة وغيرهم في نظام قضاء الأحداث تدريبًا على كيفية تعرض الأطفال الضعفاء والمرنين والساخطين للإيذاء من جانب الإرهابيين والجماعات المتطرفة العنيفة التي تجندهم وتستغلهم وتستخدمهم لارتكاب أعمال، بما في ذلك أعمال العنف، ضد المجتمعات والأمم. تُتاح للقضاة الفرصة لفهم أن مثل هذه الجماعات غالبًا ما تعرض الأطفال للخوف والتلقين والضغط النفسي من خلال الاستعباد والاستغلال الجنسي والتعرض للقتال أو لعمليات الإرهاب الخطيرة. يجب أن يكون شرح كيفية تأثر الأطفال بهذه التجارب جزءًا من منهج التدريب المتخصص. فعلى سبيل المثال، قد يتعرض الأطفال، نتيجة مشاركتهم مع الجماعات الإرهابية العنيفة، لأذى جسدي وإعاقات، ولضعف في الإدراك وتباطؤ في النمو الفكري، ويعانون من مشاكل عاطفية حادة.

يجب أن يفهم القضاة كيف أن وصم الأطفال من كونهم «إرهابيين» يمكن أن يعرضهم لمخاطر العنف من المجتمعات التي قد يعودون إليها في النهاية. يوضح التدريب أيضًا كيف تمنع بعض العقوبات، مثل فترات الحبس الطويلة وإيواء الأطفال مع البالغين وتوفير فرصة ضئيلة لتلقي الدعم والخدمات الطبية والنفسية والتعليمية والمهنية المناسبة، الأطفال من تجاوز ماضيهم المضطرب وإعادة الاندماج في المجتمع كأعضاء منتجين ملتزمين بالقانون.

---

[٧٣] الفقرة ١١٣ من التعليق العام للجنة رقم ٢٤.

[٧٤] تنص المادة ٣ (١) من اتفاقية حقوق الطفل على ("في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، سواء كانت اتخذتها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية، يجب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى").

يجب أن يتلقى قضاة محاكم الأحداث تدريبًا حول طبيعة اختلاف الأطفال في النمو عن البالغين، مع تسليط الضوء على العوامل التي تجعل القاصرين غالبًا غير قادرين على استحضار نية إجرامية في أفعالهم.[٧٥] التأثيرات الاجتماعية والنفسية والعاطفية والثقافية التي تحدث خلال الطفولة هي أيضًا عوامل مهمة تؤثر على سلوك الأطفال. وقد لوحظ أن القاصرين يتصرفون بتهور في كثير من الأحيان ويخضعون لضغط الأقران. يمكن أيضًا أن يؤثر فيهم أو يتلاعب بهم البالغون لتوريطهم في أنشطة غير قانونية، وأحيانًا عنيفة. يمكن أن يؤدي عدم النضج النفسي والجسدي إلى جعل الأطفال عرضةً بشكل خاص للتطرف والإكراه الذي يمكن أن يؤدي إلى مشاركتهم في أعمال إرهابية. كما لوحظ، يمكن أن تؤدي نقاط الضعف هذه إلى وقوع الأطفال ضحايا لجرائم الإرهاب أو الجرائم ذات الصلة بدلًا من المشاركة بإرادتهم.[٧٦]

يتلقى قضاة محاكم الأحداث أيضًا أثناء تدريبهم معلومات تتعلق بالأسباب الجذرية لتورط الطفل المشتبه به في الجرائم المتعلقة بالإرهاب.[٧٧] فمن المؤكد أن العوامل التي تؤدي إلى الإرهاب تختلف فيما بين الدول، حسب تاريخها وثقافاتها وتجاربها السابقة مع الجماعات الإرهابية والعنف. وإدراك هذه العوامل يسمح لقضاة محاكم الأحداث بزيادة فهم الظروف الخاصة للأحداث الماثلين أمامهم لكونهم مشتبه فيهم أو متهمين بارتكاب جرائم إرهابية وتأثيراتهم واحتياجاتهم. وبدوره، يُمكّن ذلك القضاة من وضع تدابير ما قبل المحاكمة، وأثناء المحاكمة، وما بعد المحاكمة التي تخدم المصلحة الفضلى للأطفال المعنيين مع حماية المجتمع من المخاطر الأمنية غير المبررة.

قبل أن يبدأ القضاة في التعامل مع قضايا الإرهاب التي يكون الأحداث طرفًا فيها، يجب أن يتلقوا أيضًا التدريب المناسب فيما يتعلق بالإجراءات البديلة للاحتجاز والمحاكمة وإصدار الأحكام المتاحة بموجب القانون الوطني والدولي[٧٨]، والتدريب الذي يساعدهم في توفير بيئة ملائمة للأطفال في قاعة المحكمة وفي أي مكان آخر أثناء سير الإجراءات القضائية.[٧٩] يجب التعامل مع الحدث المتهم بارتكاب جريمة بطريقة فيها مراعاة لعمره ومستوى نضجه وقدراته الفكرية والعاطفية. يجب اتخاذ إجراءات لتعزيز قدرة الطفل على فهم الإجراءات والمشاركة فيها دون ترهيب أو تثبيط.

من الناحية المثالية، يتولى تطوير التعليمات الموضحة في نقطة العمل هذه وتنفيذها أحد معاهد التدريب الوطني الذي يضمن اتساق محتوى الدورة التدريبية واستمراريتها. تزود الدول معاهد التدريب الوطنية المذكورة بالموارد والصلاحيات الكافية لأداء مهمتها وتطلب من جميع قضاة محاكم الأحداث في الدولة المشاركة في البرامج الأولية والمستمرة لبناء القدرات وتنمية المهارات. يجب أن يكون التدريب القضائي تعليمات متعدد القطاعات ويشمل الشرطة والمدعين العامين وموظفي الخدمات الاجتماعية وضباط المراقبة لضمان فهم القضاة لأدوار تلك الجهات الفاعلة الأخرى. يسمح مثل هذا النهج متعدد التخصصات لجميع المسؤولين بفهم كيفية العمل معًا لتحقيق الأغراض المزدوجة من نظام قضاء الأحداث في حماية المجتمع والعمل من أجل المصلحة الفضلى للقاصرين المعنيين. بالإضافة إلى ذلك، يبحث المعهد الوطني عن خبراء من جميع أنحاء البلاد والمنطقة والمجتمع الدولي لتقديم التدريب، بدلًا من الاعتماد فقط على هيئة تدريس دائمة أو مجموعة من المدربين المعينين. ويضمن التعاون مع مجموعة واسعة من الخبراء من مناطق مختلفة حصول جميع المشاركين في التدريب على أفضل المعلومات المتاحة لمساعدتهم في أداء مهامهم.

فيما يلي العديد من الأمثلة على الدول التي أنشأت للقضاة برامج تدريب متخصصة في قضاء الأحداث. تمثل هذه البرامج خطوات إيجابية اتخذتها الدول لدعم تطبيق المعايير الدولية لعدالة الأطفال.

---

٧٥ لاحظت المحكمة العليا في الولايات المتحدة أن "التطورات في علم النفس وعلم الدماغ تستمر في إظهار الاختلافات الجوهرية بين عقول الأحداث والبالغين"، على سبيل المثال، في "أجزاء من الدماغ تشارك في التحكم في السلوك". قضية ميلر ضد ألاباما، ١٣٢ S. Ct ٢٤٥٥، ٢٤٦٤ (٢٠١٢) (نقلًا عن قضية غراهام ضد فلوريدا، ١٣٠ S. Ct ٢٠١١، ٢٠٢٦ (٢٠١٠)).

٧٦ مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٢.

٧٧ الفقرة ١١٢ من التعليق العام للجنة رقم ٢٤.

٧٨ راجع نقطتيّ العمل التاسعة والعاشرة الواردتين في هذه المذكرة.

٧٩ See نقطة العمل الحادية عشر herein.

نماذج مميزة

في عام ٢٠٠٨، أنشأت **كينيا** معهدها للتدريب القضائي (JTI) لتوفير التدريب والتعليم لأعضاء السلطة القضائية الكينية. ويكون هذا المعهد مسؤولًا عن وضع برامج التعليم المستمر للقضاة والمسؤولين القضائيين الآخرين، بما في ذلك الموظفون وكذا تنفيذها. تطلب كينيا من جميع القضاة الأساسيين وقضاة الصلح الكينيين العاملين في محاكم الدولة أن يتلقوا تدريبًا منتظمًا في المعهد. حيث تُغطي الدورات القانون الموضوعي والأدلة والإجراءات، وعند الاقتضاء، مجالات التخصص المحددة. يتدرب جميع قضاة الصلح في محكمة الأحداث في كينيا بشكل خاص على قوانين ومعايير عدالة الأطفال.

أنشأت **الكاميرون**، على غرار الدول الأخرى التي تطبق تقاليد القانون المدني، مدرسة للقضاة توفر التدريب الأولي والمستمر للأفراد الذين يشرعون في مهنة «قاض صلحٍ»[٨٠] (المدعي العام أو القاضي). تتضمن مدرسة قضاة الصلح بالكاميرون دورة تدريبية حول عدالة الأطفال والمعايير التي يأخذها جميع الطلاب، بما في ذلك أولئك الذين سيصبحون قضاة صلح. بالإضافة إلى ذلك، منذ عام ٢٠٠٤، تنظم وزارة العدل، بالتنسيق مع اليونيسف، ندوات تتعلق بحقوق الأطفال يمكن لقضاة الصلح، بمن فيهم القضاة الأساسيين، حضورها طوال مسيرتهم المهنية. وتكون هذه الندوات متاحة للأخصائيين الاجتماعيين الذين يُعينون عادةً مساعدي قضاة في المحاكم ليتعاملوا مع المدعى عليهم الأطفال. كما أنها متاحة لضباط الشرطة وموظفي إدارة السجون لتمكين التفاعل متعدد التخصصات بما يضمن اتباع نهج متكامل للتدخلات في الميدان.

تنص المادة ٤ من قانون محاكم الأسرة في **الفلبين** لعام ١٩٩٧ على تحديد المؤهلات العامة لقضاة محكمة الأسرة الذين يتعاملون مع القضايا التي تشمل الأطفال المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم مثل جرائم الإرهاب. وتنص هذه المادة أيضًا على أن قضاة محاكم الأسرة «يجب أن يخضعوا للتدريب ويجب أن يتمتعوا بالخبرة والقدرة الواضحة في التعامل مع قضايا الأطفال والأسرة». كما يطالب القانون المحكمة العليا بالفلبين بتوفير التعليم المستمر فيما يتعلق «بقوانين الطفل والأسرة والإجراءات والتخصصات الأخرى ذات الصلة للقضاة وموظفي هذه المحكمة».

في **ألبانيا**، تنص المادة ٣٦ من قانون العدالة الجنائية للأطفال (٢٠١٧/٣٧) على ضرورة أن يكون الأفراد الذين يديرون العدالة الجنائية للأطفال مدربين ولديهم معرفة محددة بالموضوعات المنصوص عليها في النظام الأساسي. وتشمل هذه المواضيع، من بين أمور أخرى، المعايير والمبادئ المتعلقة بحقوق الطفل؛ ومبادئ علم نفس الطفل المهمة للتواصل مع الطفل باستخدام لغة مناسبة لعمره؛ ومؤشرات على ارتكاب جريمة ضد طفل؛ وديناميات وطبيعة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك تأثيره وعواقبه على الأطفال الذين يتعرضون لمثل هذا الاعتداء؛ والطرق التي يمكن أن يُحرّض بها الأطفال على ارتكاب العنف؛ والمهارات والتقنيات المتعلقة بتقييم المواقف الحرجة وتقييم المخاطر لكل فرد على حدة. تنص المادة ٣٧ من القانون على أن جميع القضاة المعينين في قسم الأطفال في محكمة محلية «يجب أن يكونوا متخصصين ومدربين في مجال العدالة الجنائية للأطفال».

في **لبنان**، يتلقى قضاة محاكم الأحداث تدريبًا متخصصًا في التعامل مع القضايا التي يُشارك فيها قاصرون. يُقدم التدريب بمشاركة الشرطة والمدعين العامين من أجل تعزيز فهم أفضل لطريقة عمل كل كيان ضمن نظام عدالة الأطفال. ويهدف هذا النهج المتكامل أيضًا إلى تعزيز وضع السياسات والممارسات لضمان مراعاة المصالح الفضلى للأطفال بشكل مناسب إلى جانب مصلحة العامة في وجود مجتمعات آمنة خالية من الأنشطة الإرهابية وغيرها من الأنشطة الإجرامية.

[٨٠] في معظم أنظمة القانون المدني، يتلقى القاضي أو المدعي العام المحتمل تدريبات في المدرسة القضائية. وبعد استكمال المناهج الدراسية بنجاح والتخرج من هذه المدرسة، يدخل الخريج مجال القضاء في وظيفة قاض صلح ويمكن خلال مسيرته المهنية شغل مناصب مختلفة في القضاء (قاضي أو رئيس هيئة أو محكمة) وفي مكتب المدعي العام (نائب المدعي العام أو المدعي العام).

نقطة العمل الرابعة عشر:
يساعد قضاة محاكم الأحداث الجهات الفاعلة الأخرى في مجال قضاء الأحداث على العمل كفريق واحد

في ضوء الدور الحاسم الذي يؤديه القضاة في نظام قضاء الأحداث، يجب أن يسعوا جاهدين لاتخاذ قرارات بناءً على المعلومات الأكثر اكتمالًا ودقة التي تكون متاحة لهم. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا تعاونوا مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال قضاء الأحداث والخبراء المختصين. يجب أن تكون قرارات قضاة محاكم الأحداث، في جميع القضايا، مستنيرة بالمعلومات التي جمعتها الشرطة والمحققون الآخرون، ومحامي الدفاع، والمدعون العامون، وقضاة التحقيق، وضباط المراقبة، وخبراء الخدمة الاجتماعية، وأفراد المجتمع المطلعين على خلفيات الأطفال الماثلين أمامهم.

أنشأت بعض الدول أطرًا قانونية للجهات الفاعلة في مجال قضاء الأحداث للتعاون مع بعضها البعض.[٨١] تعزز الدول الأخرى تبادل المعلومات على أساس غير رسمي أو مخصص. يجب أن تكون جميع هذه الممارسات، الرسمية أو غير الرسمية، متوافقة مع القوانين الدولية والوطنية السارية المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات والكشف عن المعلومات الشخصية. ويجب أيضًا أن يخضع تبادل المعلومات بين مسؤولي قضاء الأحداث للإشراف والمراجعة حتى لا يؤدي إلى تضارب حقيقي أو ظاهري في المصالح. فعلى سبيل المثال، يجب على القضاة الذين يرغبون في التواصل مع المدعين العامين للقضايا أن يشركوا محامي الدفاع في المناقشات لتجنب تصور أن الاتصالات غير مناسبة. قد تؤدي التصورات بأن القضاة والمدعين العامين ينسقون نتائج القضايا دون مشاركة محامي الدفاع إلى فقدان ثقة العامة في نظام العدالة الجنائية. يجب على القضاة في الدول التي لا تسمح للجهات الفاعلة أو الوكالات ذات الصلة بجمع وتبادل المعلومات في قضايا الإرهاب التي يشترك فيها الأطفال أن يفكروا في تعزيز اعتماد تشريعات لضمان أن مسؤولي العدالة، بما في ذلك القضاة، يمكنهم القيام بذلك ضمن الإطار الدولي الشامل لعدالة الأطفال.

[٨١] نظرًا لتعقيد تجنيد الأطفال من جانب الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة، يتسم اتباع نهج متعدد الوكالات بأهمية خاصة. انظر أيضًا دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الصفحة ٣٥.

نماذج مميزة

أنشأت **هولندا** نظامًا متعدد التخصصات يشمل وكالات العدالة والحماية التي تتعاون لوضع خطط مصممة بشكل فردي للأطفال المتورطين في جرائم الإرهاب أو المعرضين لخطر ارتكابها. تُنشئ المجموعات على مستوى البلديات وتضم مدير حالة الأطفال، والمدعين العامين، والشرطة، وضباط المراقبة، والعاملين في حماية الطفل، وخبراء الصحة العقلية، ومسؤولي المدارس، ومسؤولي البلديات، وممثلي مكتب الأمن القومي ومنسق مكافحة الإرهاب. عند احتكاك طفل بالشرطة، تجتمع المجموعة للنظر في القضية. إذا كانت الملاحقة القضائية غير مشروعة، يحق للمجموعة فرض أمر إداري واحد أو أكثر لتوفير الخدمات والتدابير الأمنية المناسبة للطفل. ويمكن إحالة أي تدابير تتطلب إذنًا قضائيًا إلى محكمة الأطفال للموافقة عليها. يتشارك أعضاء المجموعة معلومات الطفل وفقًا لقوانين حماية البيانات الهولندية التي تغطي البيانات الشخصية والبيانات القضائية والسجلات الجنائية ومعلومات الشرطة.

وقد أنشأ مكتب منسق الأمن القومي ومكافحة الإرهاب آلية متخصصة لمشاركة بيانات كل حالة مع المجموعة دون المساس بمصالح الأمن القومي.[٨٢]

في **تايلاند** أيضًا يُطلب من المدعين العامين ووكالات الخدمات الاجتماعية تنسيق المعلومات وتبادلها من اللحظة الأولى التي يتعامل فيها الأطفال مع سلطات إنفاذ القانون. وينص قانون محكمة الأحداث والأسرة وإجراءات الأحداث والأسرة لعام ١٩٩١ (٢٥٥٣ BE) على أنه في غضون أربع وعشرين ساعة من اعتقال الأطفال، يُرسلوا إلى أحد مراكز المراقبة والحماية (OPC) في الدولة، والتي يعمل بها عاملون اجتماعيون وضباط المراقبة وعلماء النفس. تُجمع المعلومات المتعلقة بشخصية الطفل وخلفيته ويتم تبادلها فيما بعد مع محكمة الأسرة ودائرة الادعاء لاستخدامها في أي إجراءات قضائية.

أوضح أحد القضاة في **الفلبين** أن المدعين العامين في قضايا الأحداث هم أعضاء في لجان التحويل المؤسسة بموجب حكم المحكمة لقضايا المحاكم التي تشمل قاصرين متهمين بجرائم يعاقب عليها بالحبس لمدة تصل إلى ١٢ عامًا. ويرأس اللجان كاتب محكمة وتتكون من مدعين ومحامي دفاع وأخصائيين اجتماعيين معينين. والغرض منها تحديد ما إذا كان يمكن تحويل الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم لتلقي تدابير وخدمات بديلة. تعقد اللجان اجتماعات مع أولياء أمور القصر أو الأوصياء عليهم أو أقرب الأقارب لهم لمناقشة ما إذا كان التحويل مناسبًا. ينظر أعضاء اللجنة في عدد من التدابير والخدمات البديلة المصرح بها قانونًا، والتي يمكن تطبيقها بشكل فردي أو جماعي. وتتراوح التدابير البديلة من التوبيخ البسيط إلى الحضور الإلزامي في الدورات التدريبية والندوات التي تهدف إلى تجنب العودة إلى الإجرام، فضلًا عن خدمة المجتمع والحضانة والرعاية المؤسسية. وتعد اللجان تقارير تحتوي على استنتاجاتها وتوصياتها بشأن الفصل في القضايا، وتخضع لمراجعة القضاة والنظر فيها في جلسات الاستماع مع جميع الأطراف الحاضرة. إذا صدر أمر باتخاذ تدابير تحويلية، يتولى الأخصائيون الاجتماعيون متابعة الأطفال وأولياء أمورهم من خلال اجتماعات شهرية وتزويد القضاة بتقارير مرحلية. يكون الأطفال الذين أكملوا برامج التحويل بنجاح مؤهلين ليقضي القاضي بشأنهم بأوامر الفصل في القضايا. تستبعد هذه العملية الأحكام القضائية وفرض عقوبات تقليدية على الأطفال.

يمكن لقضاة محاكم الأحداث أيضًا أن يؤدوا دورًا رائدًا في تنفيذ جميع الممارسات الجيدة لمذكرة نيوشاتل، وخاصةً الممارسات الجيدة ٥-١٠ المتعلقة بعدالة الأطفال، ولكن أيضًا الممارسة الجيدة ٢ التي تتعلق بتقييم الأطفال من منظور حقوق الطفل ونموه. يجب أن يكون لدى القضاة رغبة للتعاون، بما يتوافق مع قوانينهم الوطنية، في جهود الحكومة الخاصة بمنع التطرف واجتثاثه، وفي برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. نظرًا لأن القضاة غالبًا ما يكونون أعضاء بارزين في المجتمع الذي يخدمون فيه، فيمكنهم أيضًا المساعدة في تثقيف العامة حول الأغراض المزدوجة لنظام قضاء الأحداث والحقوق الخاصة الممنوحة للأحداث بموجب القانون الدولي والوطني.

[٨٢] تظهر مناقشة أشمل للنهج التعاوني الهولندي في مسائل مكافحة إرهاب الأطفال في دراسة المرصد الدولي لقضاء الأحداث أعلاه، رقم ١٠، في القسم ٥، ص ٤٨-٤٩.

الخاتمة

في نظام قضاء الأحداث، يؤدي القاضي دورًا حاسمًا في الإشراف على المحاكمات، والبت في العقوبة، وبالتالي تحديد مستقبل الأحداث المتهمين بالعمل الإجرامي، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالإرهاب. ويتطلب هذا الدور خبرة ومهارات متخصصة تتعلق بمحاكمة الأحداث، والتي لا تتوافق تمامًا مع تلك المطلوبة في إجراءات المحكمة المختصة بقضايا البالغين. تتطلب مبادئ عدالة الأطفال أن يتلقى القضاة الذين يتعاملون مع قضايا مكافحة الإرهاب التي يكون الأحداث طرفًا فيها تدريبًا مناسبًا فيما يتعلق بأسباب مشاركة القاصر في الإرهاب أو الأنشطة المتعلقة بالإرهاب. وقد أقرت الكثير من الدول أن وجود قضاة متخصصين هو الطريقة الأكثر فاعلية لضمان تحقيق المصالح الفضلى للطفل وأمن المجتمع على حدٍ سواء. يجب على الدول وضع وإنشاء برامج قضائية ذات نهج متعدد القطاعات للسماح للقاضي بفهم وجهات نظر جميع القطاعات المعنية بالتعامل مع الأطفال قبل اتخاذ القرار. يُنصح القضاة باتخاذ قراراتهم بالاستناد إلى احتياجات الأطفال، كما هو موضح في تقارير التحقيق الاجتماعي أو التقييمات المماثلة، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة فرض تدابير الاحتجاز كملاذ أخير.

يجب على القاضي، أثناء سير الإجراءات، ضمان حماية جميع حقوق الطفل قبل وبعد وأثناء المحاكمة. وإذا كانت هناك مسألة تتعلق بعمر الطفل، يمكن للقاضي الرجوع إلى سجلات الميلاد وسجلات الجماعات الدينية وسجلات المدرسة وإفادات الوالدين وإفادات قابلات القرى وتقييمات الأطباء/أطباء الأسنان. إذا استمرت حالة الشك بشأن السن، يُفترض أن القاصر أقل من الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية. ويجب دائمًا افتراض براءة الطفل، ما لم يثبت خلاف ذلك. لا ينبغي للقاضي أن يدين الطفل أو يصدر حكمًا ضده بناءً على اعترافات بالذنب ما لم يتأكد من أن الاعترافات صدرت دون إكراه. بالإضافة إلى ذلك، يجب على قضاة محاكم الأحداث حماية حقوق الخصوصية للقاصرين. يجب أن يضمن القاضي عدم الكشف عن هوية الطفل لوسائل الإعلام أو للعامة، وينبغي أن يأخذ في الاعتبار التدابير الأخرى بما في ذلك عقد جلسات استماع مغلقة واستبعاد أجهزة التسجيل[٨٣] من قاعة المحكمة.

ينظر القاضي، اعتمادًا على القضية وإذا كان ذلك متوافقًا مع القانون الوطني، في اتخاذ تدابير تحويلية أو بديلة عن الحبس. وعلى أي حال يجب أن تكون أي قرارات تصدر بناءً على رفاهية الطفل ويجب أن تزيد من فرص إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع. لهذا السبب، يجب على القاضي دائمًا مراعاة أن الحكم يصدر على البالغين على أساس ماضيهم، بينما يُحكم على القصر من أجل مستقبلهم. لذلك، يجب أن يكون حكم الطفل المدعى عليه وسيلة وليس غاية.

تشترط اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الأخرى توفر هذه التدابير الوقائية. سلطت هذه المذكرة الضوء على العديد من الأمثلة لتوضيح طريقة تنفيذ الدول لنقاط العمل. وقد أقر المجتمع الدولي أن أفضل طريقة لتطبيق نظام عدالة الأطفال بشكل فعال وعادل، وهو نهج يوفر المساءلة ويعالج الأسباب الجذرية لمشاركة الأطفال في الأنشطة المتعلقة بالإرهاب على النحو المناسب، تكمن في ضمان أن تعمل كل دولة على تنفيذ إجراءات الحماية المذكورة تنفيذًا كاملًا من خلال ضمان تلقي جميع قضاة محاكم الأطفال التدريب المناسب وتوفر لديهم المصادر الكافية لتنفيذ المهام المكلفين بها.

[٨٣] الهواتف المحمولة وأجهزة تسجيل الصوت والفيديو والمعدات المماثلة

المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون
جامعة مالطا - حرم فاليتا الجامعي
بناء الجامعة القديم-شارع سان بول فاليتا – مالطا VLT 1216

www.theiij.org @iijmalta info@theiij.org